

[ثانياً] أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم

[الباب الأول]

باب ما جاء في الحمامة

١/١٦٤٢ - (عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)). [صحيح]

ولأحمد^(٣) وأبي داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من حديث ثوبان. [صحيح]

وحديث شداد بن أوس^(٦) مثله. [صحيح]

(١) في المسند (٤٦٥/٣) بسند صحيح.

(٢) في سننه رقم (٧٧٤) وقال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وأخرجه الترمذي في علله (٣٦٠/١) وقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: غير محفوظ.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٦٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٥٧) والحاكم (٤٢٨/١) والبيهقي (٢٦٥/٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٢٣).

قال ابن خزيمة: سمعتُ العباس بن عبد العظيم العنبري، يقول: سمعت علي بن عبد الله - المدني - يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا. وخلاصة القول: أن حديث رافع بن خديج حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢٧٦/٥) و(٢٨٢/٥) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

(٤) في سننه رقم (٢٣٦٧).

(٥) في سننه رقم (١٦٨٠). قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٨٤) وابن حبان رقم (٣٥٣٢) والحاكم (٤٢٧/١).

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في المسند (١٢٢/٤ - ١٢٣) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٣٦٨) وابن ماجه رقم (٢٣٦٨) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٢٦) وابن ماجه رقم (١٦٨١) وابن حبان رقم (٣٥٣٣) والدارمي (٢/١٤) والبيهقي (٢٦٥/٤) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥١٩) وابن أبي شيبة =

ولأحمد^(١) وابن ماجه^(٢) من حديث أبي هريرة مثله. [صحيح لغيره]

ولأحمد^(٣) من حديث عائشة. [صحيح لغيره]

وحديث أسامة بن زيد مثله^(٤). [صحيح لغيره]

١٦٤٣/٢ - (وَعَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».)^(٥). [صحيح]

١٦٤٤/٣ - (وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُخْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلْتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، رَوَاهُمَا أَحْمَدُ.)^(٦). [صحيح لغيره]

= (٤٩/٣ - ٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٧١٤٩ - ٧١٥٤) من طرق. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

- (١) في المسند (٣٦٤/٢) بسند صحيح إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠/٣) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨٠) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٦٠) وأبو يعلى رقم (٦٢٣٩) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة، به. ولحديث أبي هريرة طرق أخرى سيأتي بعضها أثناء الشرح. وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه.
- (٣) في المسند (١٥٧/٢) و(٢٥٨/٢) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٨٠) بسند ضعيف، لضعف ليث ابن أبي سليم. وأما الحديث فهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.
- (٤) في المسند (٢١٠/٥) بسند رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٣) وقال: الحسن مدلس. وقيل: لم يسمع من أسامة.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

- (٥) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في الحديث رقم (١٦٤٢/١) من كتابنا هذا.
- (٦) في المسند (٤٧٤/٣) بسند منقطع، الحسن البصري لم يسمع من معقل بن سنان. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣) وقال: «رواه البزار - (رقم: ١٠٠١ - كشف) - والطبراني في الكبير - (ج ٢٠ رقم ٤٨٢) - وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط» اهـ.

وَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُفْطِرُ جَاهِلًا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِخِلَافِ النَّاسِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ^(١): أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ^(٢): أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ.

حَدِيثُ رَافِعٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ^(٣) وَالْحَاكِمُ^(٤) وَصَحَّاهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٢): ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَبَالِغُ أَبُو حَاتِمٍ^(٥) فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي مِنْ طَرِيقِ رَافِعٍ بَاطِلٌ.

وَنَقَلَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَوْعَفُ أَحَادِيثِ الْبَابِ.

وَحَدِيثُ ثُوبَانَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ^(٧) وَابْنُ حَبَانَ^(٨) وَالْحَاكِمُ^(٩). وَرَوَى

عَنْ أَحْمَدَ^(١٠) أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَصَحُّ مَا رَوَى فِي الْبَابِ.

وَكَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ [ب/٣٥٧] عَنِ الْبَخَارِيِّ وَصَحَّحَهُ الْبَخَارِيُّ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لغيره، والله أعلم.

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (١٤٥/٣): «وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي

هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».

(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (١٤٥/٣): «وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَدِينِيِّ - أَنَّهُ قَالَ:

أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثُوبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنِ أَبِي قَلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثُوبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ» اهـ.

(٣) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٥٣٥) وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٤) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٨/١) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٥) فِي «الْعِلَلِ» (٢٤٩/١) رَقْمَ (٧٣٢).

(٦) حَكَاهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» (٣٦٩/٢).

(٧) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى رَقْمَ (٣١٢٥). (٨) فِي صَحِيحِهِ رَقْمَ (٣٥٣٢) وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٩) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٢٧/١) وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ.

(١٠) قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ شَرْحِ الْعَمْدَةِ (٤١١/١): «وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ

عَبْدِ اللَّهِ: مِنْ أَصَحِّ حَدِيثٍ يَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟» حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثُوبَانَ؛ لِأَنَّ شَيْئَانِ جَمَعَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا».

وَقَالَ الْأَثْرَمُ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ثُوبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: صَحِيحَانِ هُمَا عِنْدَكَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

وَقَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ حَدِيثٍ أَقْوَى عِنْدَكَ فِي الْحِجَامَةِ؟

قَالَ: حَدِيثُ ثُوبَانَ» اهـ.

المديني، نقله الترمذي [في] (١) العلل (٢).

وحديث شداد بن أوس أخرجه أيضاً النسائي (٣) وابن خزيمة (٤) وابن حبان (٥) وصحاحه، وصححه أيضاً أحمد (٦) والبخاري (٧) وعلي بن المديني (٨).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً النسائي (٩) من طريق عبد الله بن بشر (١٠) عن الأعمش عن أبي صالح عنه.

وله (١١) طريق أخرى عن شقيق بن ثور عن أبيه عنه.

وحديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي (١٢)، وفيه ليث بن أبي سليم (١٣) وهو ضعيف.

(١) في المخطوط (ب): (عن). (٢) في العلل الكبير (١/٣٦٢ - ٣٦٤).

(٣) في السنن الكبرى رقم (٣١٢٦) وقد تقدم.

(٤) لم أفق عليه عند ابن خزيمة في المطبوع.

(٥) في صحيحه رقم (٣٥٣٣) وقد تقدم.

(٦) في رواية عبد الله كما في شرح العمدة لابن تيمية (١/٤١١).

(٧) في العلل الكبير للترمذي (١/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٨) المرجع السابق (١/٣٦٤).

(٩) في السنن الكبرى رقم (٣١٦٤).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٦٧٩) من طريق عبد الله بن بشر الرقي عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأورده البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٧٩) وإسناده منقطع، عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش.

وقال الحاكم - كما في «تهذيب التهذيب» (٢/٣٠٨) - «يُحدِّث عن الأعمش مناكير. ثم غفل فأخرج له في «المستدرک» وزعم أن مسلماً أخرج له، وليس كما قال» اهـ.

وذكر البخاري أنه روي عن أبي هريرة موقوفاً، من طريق إبراهيم بن طهمان عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه. وابن طهمان أوثق من عبد الله بن بشر الرقي» اهـ.

(١٠) في المخطوط (أ): (عبد الله بن بشر) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من المخطوط (ب).

وسنن النسائي الكبرى رقم (٣١٦٤) وابن ماجه رقم (١٦٧٩) والتاريخ الكبير (٢/١٧٩) وتهذيب التهذيب (٢/٣٠٨).

(١١) أي للنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٦٦).

(١٢) في السنن الكبرى رقم (٣١٨٠) وقد تقدم.

(١٣) ليث بن أبي سليم ضعيف. انظر: الميزان (٣/٤٢٠) وقد تقدم أكثر من مرة.

وحدیث أسامة أخرجه أيضاً النسائي^(١) وفيه اختلاف .
وحدیث ثوبان الآخر أخرجه أيضاً النسائي^(٢) وهو أحد ألفاظ حدیثه المشار
إليه أولاً .

وحدیث معقل بن سنان في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط . ورواه
الطبراني في الكبير^(٣)، وأخرجه أيضاً النسائي^(٤) وذكر الاختلاف فيه .
وفي الباب عن أبي موسى عند النسائي^(٥) والحاكم^(٦) وصححه علي بن
المديني .

وقال النسائي^(٥) : رفعه خطأ .

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة^(٧) وعلقه البخاري^(٨) ووصله أيضاً بدون
ذكر : «أفطر الحاجم والمحجوم له» .
وعن بلال عند النسائي^(٩) .
وعن علي عند النسائي^(١٠) أيضاً . قال علي بن المديني : اختلف فيه علي
الحسن .

(١) في السنن الكبرى رقم (٣١٥٣) ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٢) في السنن الكبرى رقم (٣١٢١) ، وقد تقدم الكلام عليه .

(٣) (ج ٢٠ رقم ٤٨٢) وقد تقدم .

(٤) في السنن الكبرى رقم (٣١٥٤) ورقم (٣١٥٥) وقال عقبه : «قال أبو عبد الرحمن :
عطاء بنُ السائب كان قد اختلط ، ولا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عنه غير هذين
علي اختلافهما عليه فيه . والله أعلم» اهـ .

(٥) في السنن الكبرى رقم (٣١٩٥) وقال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ ، وقد وقَّفه حفص .

(٦) في المستدرک (١/٤٢٩ - ٤٣٠) وقال : صحیح علی شرط الشيخین ولم یخرجاه .

وقال الذهبي : صححه ابن المديني .

(٧) في المصنف (٣/٥٠) . (٨) في صحيحه (٤/١٧٤ - مع الفتح) .

(٩) في السنن الكبرى رقم (٣١٤٤) .

قلت : وأخرجه أحمد في المسند (٦/١٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٠) والشاشي
رقم (٩٨٠) والطبراني في الكبير رقم (١١٢٢) والبخاري رقم (١٠٠٨ - كشف) بسند ضعيف
لضعف شهر بن حوشب ، وهو لم يلق بلالاً .

وهو حدیث صحیح لغیره ، والله أعلم .

(١٠) في السنن الكبرى رقم (٣١٤٩) ورقم (٣١٥٢) .

وعن أنس^(١)، وجابر^(٢)، وابن عمر^(٣)، وسعد بن أبي وقاص^(٤)، وأبي زيد الأنصاري^(٥)، وابن مسعود^(٦)، عند ابن عديّ في الكامل والبخاري وغيرهما.

= قلت: وأخرجه البزار رقم (٩٩٦ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٥٢٣٨) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه الحسن وهو مدلس ولكنه ثقة اهـ.

قلت: بل الحسن البصري لم يسمع من علي بن أبي طالب، فهو منقطع. والصحيح أنه موقوف على علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٢/٤ - ١٧٣) من طريق - مالك - بن سليمان النهشلي، قال: حدثنا ثابت عن أنس، قال: مر رسول الله ﷺ على رجل يحتجم في شهر رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وقال العقيلي: ليس لمالك بن سليمان النهشلي من حديث ثابت أصل، والمتن ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

(٢) أخرجه البزار في المسند رقم (٩٩٥ - كشف) والطبراني في الأوسط رقم (٩٣٩٤) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال البزار: تفرد به سلام عن مطر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٣) وقال: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر».

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧١٩/٢) والطبراني في الأوسط رقم (٦١٣٩) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قلت: وهو منكر بهذا الإسناد لتفرد الحسن بن أبي جعفر به، وقد اتفقوا على ضعفه، وكان رجلاً صالحاً. انظر: الكامل (٧١٩/٢).

(٤) أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» رقم (٤٠٩) وابن عدي في «الكامل» (٩٦٣/٣). من طريق داود بن الزبيرقان، عن محمد بن جحادة، عن عبد الأعلى، عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً.

وسنده واه، داود بن الزبيرقان متروك وقد انفرد به.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٩٦٤/٣) من طريق داود بن الزبيرقان، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري مرفوعاً.

وهو حديث منكر بهذا الإسناد، فإن داوداً متروك الحديث.

• تنبيه: وقع في المخطوط (أ) و(ب) وفي كل طبعات «نيل الأوطار» المحققة وغير المحققة (أبو يزيد الأنصاري) وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من مصدر الحديث، وكتب الرجال كالقريب رقم (٢٢٧٢) وتهذيب التهذيب (٦/٢).

(٦) أخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٨٤/٤) رقم الترجمة (١٧٦٠).

وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم له ويجب عليهما القضاء وهم: عليّ، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، حكاه عن هؤلاء الجماعة صاحب الفتح^(١)، وصرح بأنهم يقولون: إنه يفطر الحاجم والمحجوم له. وهو يرد ما قاله المهدي في البحر^(٢)، وتبعه المغربي^(٣) في شرح بلوغ المرام^(٤)،

= من طريق معاوية بن عطاء، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال: مر النبي ﷺ على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتبا أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». قال عبد الله: لا للحجامة، ولكن للغيبة. وهو حديث باطل لا أصل له.

فقد قال العقيلي: عن معاوية بن عطاء أن في حديثه مناكير ولا يتابع على أكثره. وأورد له عدة أحاديث وهذا منها ثم قال بعدها: «وهذه كلها بواطيل لا أصول لها». وذكر الذهبي في «الميزان» (١٣٦/٤) في ترجمة معاوية بن عطاء، هذا الحديث بهذا الإسناد واعتبره من منكراته.

(١) الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٧٤/٤).

وقال النووي في «المجموع» (٣٩٠/٦): «... وقال جماعة من العلماء: الحجامة تفطر: وهو قول علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر وابن خزيمة. قال الخطابي: قال أحمد وإسحاق: يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة.

وقال عطاء: يلزم المحتجم في رمضان القضاء والكفارة...» اهـ. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٠/٤).

(٢) البحر الزخار (٢٥٢/٢).

(٣) هو الحسين بن محمد بن سعيد بن عيسى اللاعي، نسبة إلى بلاد لاعة من أعمال بلاد كوكبان، المعروف بـ«المغربي» قاضي صنعاء وعالمها ومحدثها. ولد سنة (١٠٤٨هـ) وجدّ في طلب العلم حتى برع في عدة علوم. وتولى القضاء للإمام المهدي: أحمد بن الحسن، واستمر قاضياً إلى أيام الإمام المهدي: محمد بن أحمد. وتوفي سنة (١١١٩هـ) وقيل سنة (١١١٥هـ). [البدر الطالع (١/٢٣٠ - ٢٣١ رقم ١٥٣)].

(٤) وهو «البدر التمام شرح بلوغ المرام»، وهو شرح حافل نقل ما في «التلخيص» من الكلام على متون الأحاديث وأسانيدها. ثم إذا كان الحديث في البخاري نقل شرحه من «فتح الباري». وإذا كان في «صحيح مسلم» نقل شرحه من «شرح النووي». وتارة ينقل من «شرح السنن» لابن رسلان. ولكنه لا ينسب هذه الأقوال إلى أهلها غالباً مع كونه يسوقها =

وصاحب «ضوء النهار»^(١) من أنه لم يقل أحد من العلماء بأن الحاجم يفطر. ومن القائلين بأنه يفطر الحاجم والمحجوم له أبو هريرة وعائشة. قال الزعفراني: إن الشافعي^(٢) علق القول به على صحة الحديث، وبذلك قال الداودي من المالكية^(٣).

وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وحكاه في البحر^(٤) عن جماعة من الصحابة منهم: [٢٣٨ب] عليّ وابنه الحسن وأنس وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وعن العترة وأكثر الفقهاء والحسن البصري وعطاء والصادق. قال الحازمي^(٥): «ممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص، والحسن بن عليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن أرقم، وابن عمر، وأنس، وعائشة وأم سلمة.

ومن التابعين والعلماء: الشعبي، وعروة، والقاسم بن محمد، وعطاء بن يسار، وزيد بن أسلم، وعكرمة، وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك، والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر».

وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة بالأحاديث التي ستأتي.

وأجيب عن ذلك بما سنذكره في شرحها.

وأجابوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي^(٦) وعثمان الدارمي^(٧) والبيهقي في

= باللفظ. وينقل الخلافات من «البحر الزخار» للإمام المهدي: أحمد بن يحيى، وفي بعض الأقوال من «نهاية ابن رشد». ويترك التعرض للترجيح في غالب الحالات، وهو ثمرة الاجتهاد. وعلى كل حال فهو شرح مفيد، وقد اختصره السيد العلامة: محمد بن إسماعيل الأمير. وسُمي المختصر «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، وقد طبع بتحقيقي والله الحمد والمنة.

وأما «البدر التمام شرح بلوغ المرام»، لا يزال مخطوطاً أعانني الله على تحقيقه ونشره.

(١) (٤٣٧/٢). (٢) في «الأم» (٣/٢٤٢).

(٣) حكاه الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٤) عنه.

(٤) البحر الزخار (٢/٢٥٣).

(٥) في الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ٣٥٤).

(٦) في شرح معاني الآثار (٢/٩٨، ٩٩).

(٧) في مسنده المعروف بسنن الدارمي (٢/١٤، ١٥).

المعرفة^(١) عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتتابان، وردَّ بأن في إسناده يزيد بن ربيعة^(٢) وهو متروك، وحكم ابن المديني^(٣) بأنه حديث باطل.

قال ابن خزيمة^(٤): «جاء بعضهم بأعجوبة، فزعم أنه ﷺ إنما قال: أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتتابان، فإذا قيل له: فالغبية تفطر الصائم؟ قال: لا، فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة.

وأجابوا أيضاً بأن المراد بقوله [ﷺ]^(٥): «أفطر الحاجم والمحجوم»، أنهما سيفطران باعتبار ما يؤول الأمر إليه كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِنِّي أَخَصِرُ خَمْرًا﴾^(٦).
قال الحافظ^(٧): ولا يخفى تكلف هذا التأويل.

وقال البغوي في شرح السنة^(٨): معنى «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرّضاً للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفطر، وهذا أيضاً جواب متكلف وسيأتي التصريح بما هو الحق.

١٦٤٥/٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ

-
- (١) بل في السنن الكبرى (٤/٢٦٨).
(٢) يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي، يكنى أبا كامل.
قال البخاري: أبو كامل الرحبي الدمشقي الصنعاني، عن أبي أسماء، حديثه مناكير.
وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
وقال النسائي: متروك الحديث.
التاريخ الكبير (٨/٣٢٠) والمجروحين (٣/١٠٤) والجرح والتعديل (٩/٢٦١) والمغني (٢/٧٤٨) والميزان (٤/٤٢٢) ولسان الميزان (٦/٢٨٦).
(٣) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨).
(٤) في صحيحه (٣/٢٣٠).
وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨) وعزاه لابن خزيمة.
ولكن قد قاله أبو الأشعث الصنعاني كما في شرح معاني الآثار (٢/٩٩).
(٥) زيادة من المخطوط (ب).
(٦) سورة يوسف: الآية (٣٦).
(٧) في «الفتح» (٤/١٧٧).
(٨) (٦/٣٠٤).

وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَالْبُخَارِيُّ^(٢). [صحيح]

وفي لَفْظٍ: اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَابْنُ مَاجَةَ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥). [ضعيف]

١٦٤٦/٥ - (وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)). [صحيح]

١٦٤٧/٦ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِيقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨)). [صحيح]

١٦٤٨/٧ - (وَعَنْ أَنْسِ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنْسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٩) وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ. [حسن]

(١) أحمد في المسند (١/٢١٥، ٢٢٢، ٢٤٨، ٢٨٦).

(٢) في صحيحه رقم (١٩٣٨). وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣٧٣). (٤) في سننه رقم (١٦٨٢).

(٥) في سننه رقم (٧٧٥) وقال: هذا حديث صحيح.

وهو حديث ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (١٩٤٠). (٧) في المسند (٤/٣١٤).

(٨) في سننه رقم (٢٣٧٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨) عقب الحديث: «إسناده

صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر»، وهو حديث صحيح.

(٩) في السنن (٢/١٨٢ رقم ٧) وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٨) من طريق الدارقطني، به.

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/١٧٨) عقب الحديث: «ورواته كلهم من رجال

البخاري...» اهـ.

قلت: وبعضهم ضعف هذا الحديث للخلاف في «خالد بن مخلد القطواني»، و«عبد الله بن

المتنى»، وهما من رجال الصحيح.

حديث ابن عباس ورد على أربعة أوجه كما حكاها في التلخيص عن بعض الحفاظ.

(الأول): احتجم وهو محرم.

(الثاني): احتجم وهو صائم.

(الثالث): كالرواية الأولى التي [ذكرها] ^(١) المصنف.

(الرابع): كالرواية الثانية التي ذكرها.

وقد أخرج اللفظ (الأول) من الأربعة الشيخان ^(٢) من حديث عبد الله بن بحنة، وله طرق شتى عند النسائي وغيره من حديث أنس ^(٣) وجابر ^(٤).

(والثاني): رواه أصحاب السنن من طريق الحكم عن مقسم ^(٥) عن ابن عباس، لكن أعلّ بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم، وله طرق أخرى.

(والثالث): أخرجه من ذكر المصنف وكذلك (الرابع)، وأعله أحمد وعلي بن المدني وغيرهما، فقال أحمد ^(٦): ليس فيه صائم إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس [٣٥٧/ب].

وقال أبو حاتم ^(٧): هذا خطأ، أخطأ فيه شريك.

= وخلاصة القول في «خالد بن مخلد القطواني»: صدوق يتشيع وله أفراد.

كما قال الحفاظ في «التقريب» رقم الترجمة (١٦٧٧).

«وعبد الله بن المثنى» صدوق كثير الغلط. كما في «التقريب» رقم الترجمة (٣٥٧١).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في المخطوط (ب): (حكاها).

(٢) البخاري رقم (١٨٣٦) ومسلم رقم (١٢٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٨٤٩)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه النسائي في سننه رقم (٢٨٤٨)، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢١١) و(٣٢١٢) من هذا الطريق.

وقد أخرجه أبو داود رقم (٢٣٧٢) والترمذي رقم (٧٧٦) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٢٠٢) من طريق آخر عن ابن عباس بلفظ أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

(٦) انظر: «نصب الراية» للزبيعي (٤٧٨/٢).

(٧) في العلل (١/٢٣٠ رقم ٦٦٨).

وقال الحميدي^(١): إنه ﷺ لم يكن محرماً صائماً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح ولم يكن محرماً. انتهى.

وإذا صح فينبغي أن يحمل على أن كل واحد من الصوم والإحرام وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه.

وقد صح «أن رسول الله ﷺ صام في رمضان وهو مسافر»^(٢)، وزاد الشافعي^(٣) وابن عبد البر^(٤) وغير واحد: «أن ذلك في حجة الوداع».

قال الحافظ^(٥): وفيه نظر؛ لأن النبي ﷺ كان مفطراً كما صح «أن أم الفضل أرسلت إليه بقدر لبن فشربه وهو واقف بعرفة»^(٦).

وعلى تقدير وقوع ذلك قد قال ابن خزيمة^(٧): هذا الخبر لا يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم؛ لأنه إنما احتجم وهو صائم محرّم في سفر لا في حضر؛ لأنه لم يكن قط محرماً مقيماً ببلد.

قال^(٨): وللمسافر أن يفطر ولو نوى الصوم ومضى عليه بعض النهار، خلافاً لمن أبى ذلك ثم احتج له.

(١) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٨/٢).

(٢) أخرج البخاري رقم (١٩٤٤) ومسلم رقم (١١١٣/٨٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أخبره أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

(٣) انظر: «المجموع» (٣٩٢/٦).

(٤) انظر: الاستذكار (١٢٥/١٠) رقم (١٤٢٢٧).

(٥) في «التلخيص» (٣٦٨/٢).

(٦) أخرج البخاري رقم (١٦٥٨) ومسلم رقم (١١٢٣/١١١).

عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشرابٍ فشربه.

وأخرج البخاري رقم (١٦٦١) ومسلم رقم (١١٢٣/١١٠).

عن أم الفضل بنت الحارث: أنّ ناساً اختلفوا عندها، يوم عرفة، في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف على بعيره فشربه.

(٨) أي ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٨/٣).

(٧) في صحيحه (٢٢٨/٣).

لكن تعقب عليه الخطابي^(١) بأن قوله: وهو صائم دال على بقاء الصوم.
قال الحافظ^(٢): قلت: ولا مانع من إطلاق ذلك باعتبار ما كان عليه حالة الاحتجاج لأنه على هذا التأويل إنما أفطر بالاحتجاج. انتهى.
وحدِيث أنس الأول^(٣) اعترض على البخاري فيه بأنه سقط من إسناده حميد ما بين شعبة وثابت البناني.

وقال الحافظ^(٤): إن الخلل وقع فيه من غير البخاري وبيّن وجه ذلك.
وحدِيث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق^(٥).
قال في الفتح^(٦): وإسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر.
وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: نهى.

وقد رواه ابن أبي شيبة^(٧) عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا، ولفظه: «عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف»، أي لثلاث يضعف.

وحدِيث أنس الآخر^(٨) قال في الفتح^(٩): رواه كلهم من رجال البخاري.
وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم»^(١٠). أخرجه النسائي^(١١) وابن خزيمة^(١٢) والدارقطني^(١٣)، قال الحافظ^(١٤): إسناده صحيح ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه،

-
- (١) في «معالم السنن» (٢/٧٧٣ - مع السنن).
(٢) في التلخيص» (٢/٣٦٨).
(٣) تقدم برقم (٥/١٦٤٦) من كتابنا هذا.
(٤) في «التلخيص» (٢/٣٦٨).
(٥) في المصنف رقم (٧٥٣٥).
(٦) في «الفتح» (٤/١٧٨).
(٧) في المصنف (٣/٥٢).
(٨) تقدم برقم (٧/١٦٤٨) من كتابنا هذا.
(٩) في «الفتح» (٤/١٧٨).
(١٠) ما بين الخاصرتين زيادة من المخطوط (ب).
(١١) في السنن الكبرى رقم (٣٢٢٨).
(١٢) في صحيحه رقم (١٩٦٩).
(١٣) في سننه (٢/١٨٢ رقم ٩).
(١٤) في «التلخيص» (٢/٣٧١).
والخلاصة: أن إسناده الحديث صحيح، وهو من قبيل المرفوع، والله أعلم.
راجع التقييد والإيضاح (ص ٦٩) لابن الصلاح.

واستشهد له بحديث أنس المذكور^(١).

وله حديث آخر عند الترمذي^(٢) والبيهقي^(٣) أنه ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام»، وفي إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم وهو ضعيف.

وقال الترمذي^(٤): هذا الحديث غير محفوظ.

وقد رواه الدراوردي^(٥) وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلًا، ورواه أبو داود^(٦) عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه

(١) تقدم برقم (١٦٤٨/٧) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٧١٩).

(٣) في السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في مسنده رقم (١٠٣٩/٦٦) وعبد بن حميد في مسنده رقم (٩٥٩ - المنتخب) وأبو نعيم في الحلية (٤٠٠/٨) وابن خزيمة رقم (١٩٧٢) وابن عدي في الكامل (٤٤٤/٥) وابن حبان في المجروحين (٢٣/٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» رقم (٨٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، به.

قال الترمذي: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد، هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث» اهـ.

وقال ابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣/٣): «هذا الإسناد غلط، ليس فيه عطاء بن يسار ولا أبو سعيد، وعبد الرحمن بن زيد ليس هو ممن يحتج أهل الثبوت بحديثه لسوء حفظه للأسانيد، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف والموعظة والزهد ليس من أحلاس الحديث الذي يحفظ الأسانيد» اهـ.

وانظر: العلل للدارقطني (٢٦٧/١١).

والخلاصة: أن حديث أبي سعيد حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في السنن (٩٧/٣).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٧١/٢) والدارقطني في العلل (٢٦٩/١١).

(٦) في سننه رقم (٢٣٧٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٧٤، ١٩٧٥) ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يرفعه.

أبو حاتم^(١) وأبو زرعة^(١) وقال: إنه أصح وأشبه بالصواب، وتبعهما البيهقي^(٢).
 وقال الدارقطني^(٣): رواه كامل بن طلحة عن مالك عن زيد موصولاً ثم
 رجع عنه، وليس هو من حديث مالك قال: ورواه هشام بن سعد عن زيد
 موصولاً ولا يصح، وأخرجه في السنن^(٤).
 وفي الباب عن ابن عباس عند البزار^(٥) وهو معلول.
 وعن ثوبان عند الطبراني^(٦) وسنده ضعيف.

(١) في العلل (١/٢٣٩ - ٢٤٠) حيث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة مرة أخرى
 عن هذا الحديث، قال أبي: هذا أشبه بالصواب والله أعلم. وقال أبو زرعة: هذا
 أصح اهـ.

(٢) في السنن الكبرى (٤/٢٢٠) حيث قال: «والمحفوظ عن زيد بن أسلم هو الأول - يعني:
 رواية سفيان» اهـ.

(٣) في العلل (١١/٢٦٨). (٤) في سننه (٢/١٨٢ رقم ٩).

(٥) في مسنده رقم (١٠١٦ - كشف) من طريق: محمد بن عبد العزيز عن هشام عن عروة،
 عن عطاء بن يسار عن ابن عباس يرفعه.

وأخرجه أيضاً في مسنده رقم (١٠١٧ - كشف) من طريق: محمد بن عبد العزيز، ثنا
 سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس
 مرفوعاً.

قال البزار: «وهذا رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي
 سعيد. وعبد الرحمن لين الحديث.
 ورواه غيره عن زيد عن عطاء مرسلًا.

ورواه سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس، وهذا من
 أحسنها إسناداً وأصحها؛ لأن محمد بن عبد العزيز لم يكن بالحافظ» اهـ.
 وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٧٢): «وفي الباب عن ابن عباس عند البزار وهو
 معلول» اهـ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٧٠) وقال: «رواه البزار بإسنادين وصحح
 أحدهما وظاهره الصحة» اهـ.

والخلاصة: أن حديث ابن عباس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٦٦٧٣) وفي المعجم الكبير (ج ٢ رقم ١٤٣٨).

• أما سند الأوسط فضعيف، لضعف يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة الليثي.
 والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي.

• وأما سند الكبير فضعيف أيضاً، لضعف عبد الله بن صالح أبو صالح المصري، =

وقد استدل الجمهور^(١) بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفسد.

ولكن حديث ابن عباس لا يصلح لنسخ الأحاديث السابقة.

(أما أولاً): فلأنه لم يعلم تأخره لما عرفت من عدم انتهاض تلك الزيادة،

أعني قوله في حجة الوداع.

(وأما ثانياً): فغاية فعل النبي ﷺ الواقع بعد عموم يشمل أنه يكون مخصصاً

له من العموم لا رافعاً لحكم العام.

نعم حديث ابن أبي ليلي^(٢)، وأنس^(٣) وأبي سعيد^(٤) يدل على أن الحجامة

غير محرمة ولا موجبة لإفطار الحاجم ولا المحجوم.

فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها

وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار.

ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة

للصائم أولى، فيتعين حمل قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥) على المجاز،

لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي^(٦).

= كاتب الليث. ويزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي المدني.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٠/٣) وقال: «وإسنادهما ضعيف».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٧٢/٢): «وعن ثوبان أخرجه الطبراني في المعجم

الأوسط بسند ضعيف، في ترجمة محمد بن الحسين بن قتيبة» اهـ.

وخلاصة القول: أن حديث ثوبان حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥٠/٤).

(٢) تقدم برقم (١٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (١٦٤٦) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم خلال شرح الحديث (١٦٤٨) من كتابنا هذا.

(٥) تقدم برقم (١٦٤٢) من كتابنا هذا.

(٦) قال الشوكاني رحمه الله في «السييل الجرار» (٤١/٢) بتحقيقي: «قوله: «وتكره

الحجامة». أقول: «بمجرد كراهة التنزيه يُجمع بين الأحاديث الواردة في أن الحجامة

يفطر بها الصائم، وبما ورد من الترخيص في ذلك...» اهـ.

[الباب الثاني]

باب ما جاء في القيء والاكتحال

١٦٤٩/٨ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضُ». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١). [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان^(٢) والدارقطني^(٣) والحاكم^(٤) وله ألفاظ.

قال النسائي: وقفه عطاء على أبي هريرة [٢٣٩].

وقال الترمذي^(٥): لا نعرفه إلا من [حديث]^(٦) هشام عن محمد عن أبي

هريرة تفرد به عيسى بن يونس.

وقال البخاري^(٧): لا أراه محفوظاً، وقد روي من غير وجه ولا يصح

إسناده.

وقال أبو داود^(٨) وبعض الحفاظ: لا نراه محفوظاً.

قال الحافظ^(٩): وأنكره أحمد وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني أنه

(١) أخرجه أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود رقم (٢٣٨٠) والترمذي رقم (٧٢٠) وابن ماجه رقم

(١٦٧٦) والنسائي في الكبرى رقم (٣١١٧).

قلت: وأخرجه الدارمي (١٤/٢) وابن خزيمة (رقم ١٩٦٠، ١٩٦١). وابن حبان رقم (٣٥١٨).

والبيهقي (٢١٩/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٥٥) والدارقطني في سننه (١٨٤/٢)

رقم (٢٠) وقال: رواه ثقات كلهم. والحاكم في المستدرک (٤٢٦/١ - ٤٢٧) وصححه

الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قالاً.

وقال أبو داود عقب حديث (٢٣٨٠): «رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه

الرواية وصلها ابن ماجه رقم (١٦٧٦) وابن خزيمة رقم (١٩٦١) والحاكم (٤٢٦/١)

والبيهقي (٢١٩/٤) من طرق عن حفص بن غياث عن هشام، به.

وخلاصة القول: أن حديث أبي هريرة حديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في صحيحه رقم (٣٥١٨) وقد تقدم. (٣) في سننه (١٨٤/٢) رقم (٢٠) وقد تقدم.

(٤) في المستدرک (٤٢٦/١) وقد تقدم. (٥) في السنن (٩٩/٣).

(٦) في المخطوط (ب): (طريق).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

(٩) في «التلخيص» (٣٦٣/٢).

غير محفوظ كما قال الخطابي^(١)، وصححه الحاكم^(٢) على شرطهما.
وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في الموطأ^(٣) والشافعي^(٤) بلفظ:
«من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء».
قوله: (من ذرعه) قال في التلخيص^(٥): هو بفتح الذال المعجمة: أي غلبه.
قوله: (من استقاء عمداً) أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً.
والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه
القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه ويجب عليه القضاء.
وقد ذهب إلى هذا عليّ وابن عمر وزيد بن أرقم وزيد بن عليّ والشافعي^(٦)
والناصر والإمام يحيى حكى ذلك عنهم [٣٥٨/ب] في البحر^(٧).
وحكى ابن المنذر^(٨) الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام.
وقال ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم: إنه لا يفسد الصوم
سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختيار.
واستدلوا بحديث أبي سعيد المتقدم^(٩) في الباب الذي قبل هذا بلفظ:
«ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام».

وأجيب بأنه فيه المقال المتقدم فلا ينتهض معه للاستدلال. ولو سلم
صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القيء، وهذا لا بد
منه؛ لأن ظاهر حديث أبي سعيد^(٩) أن القيء لا يفطر مطلقاً، وظاهر حديث
أبي هريرة^(١٠) أنه يفطر نوع منه خاص، فيبنى العام على الخاص.

-
- (١) في «معالم السنن» (٢/٧٧٧ - مع السنن).
(٢) في المستدرک (١/٤٢٧).
(٣) في «الموطأ» (١/٣٠٤ رقم ٤٧).
(٤) في «الأم» (٣/٢٥٣ رقم ٩٢٧).
وإسناده صحيح.
(٥) في «التلخيص» (٢/٣٦٤).
(٦) الأم (٣/٢٤٢).
(٧) البحر الزخار (٢/٢٥٢).
وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/٣٦٨ - ٣٦٩).
(٨) في كتابه «الإجماع» (ص ٥٣ رقم ١٢٥).
(٩) وهو حديث ضعيف تقدم تخريجه في نهاية شرح الحديث رقم (١٦٤٨/٧) من كتابنا هذا.
(١٠) برقم (١٦٤٩/٨) من كتابنا هذا.

ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذي^(٣) والنسائي^(٤) وابن الجارود^(٥) وابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) والطبراني^(٨) والبيهقي^(٩) وابن منده^(١٠) والحاكم^(١١).

ومن حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر»، قال معدان بن أبي طلحة الراوي له عن أبي الدرداء: «فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إن أبا الدرداء أخبرني، فذكره، فقال: صدق أنا صببت عليه وضوءه»^(١٢).

-
- (١) في المسند (٤٩٨/٢) وقد تقدم.
 (٢) في سننه رقم (٢٣٨٠) وقد تقدم.
 (٣) في سننه رقم (٧٢٠) وقد تقدم.
 (٤) في السنن الكبرى رقم (٣١١٧) وقد تقدم.
 (٥) في المنتقى رقم (٣٨٥).
 (٦) في صحيحه رقم (٣٥١٨) وقد تقدم.
 (٧) في سننه (٢/١٨٤ رقم ٢٠) وقد تقدم.
 (٨) في الأوسط رقم (٤٨٠٦).
 (٩) في السنن الكبرى (٤/٢١٩) وقد تقدم.
 (١٠) لم أقف عليه!
 (١١) في المستدرک (١/٤٢٦) وقد تقدم.

كلهم من حديث أبي هريرة. وهو حديث صحيح وقد تقدم آنفاً برقم (١٦٤٩/٨) من كتابنا هذا. (١٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٤٣) وأبو داود رقم (٢٣٨١) والترمذي رقم (٨٧) وفي العلل (١٦٦/١ - ١٦٧) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣١٠٨) والدارمي (١/٣٤٦) والدارقطني في الخلافات رقم (٦٦٠) وفي السنن (١/١٥٨) وابن الجارود رقم (٨) وابن خزيمة رقم (١٩٥٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٦٧٥) وفي شرح معاني الآثار (٢/٩٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٤) وابن حبان رقم (١٠٩٧) والحاكم (١/٤٢٦) والبعثي في شرح السنة رقم (١٦٠) من طرق...

قال الترمذي في العلل الكبير (١/١٦٨): «سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث، فقال: جَوَّدَ حسين المعلم هذا الحديث.

وقال الترمذي في السنن: وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. وقال البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٤): «وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم» اهـ.

فتعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: «أخرجه الترمذي، - ثم نقل كلام الترمذي المتقدم - وقال ابن منده: هذا إسناد متصل صحيح، ثم قال ابن التركماني: وإذا أقام ثقة إسناداً اعتُمد، ولم يبال باختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف.

وخلاصة القول: أن حديث أبي الدرداء حديث صحيح، والله أعلم.

قال ابن منده^(١): إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

قال الترمذي^(٢): جوده حسين المعلم، وهو أصح شيء في هذا الباب. وكذلك قال أحمد: قال البيهقي^(٣): هذا حديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على القيء عامداً، وكأنه كان ﷺ صائماً تطوعاً. وقال^(٤) في موضع آخر: إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة^(٥).

(١) حكاه عنه الحافظ في التلخيص (٣٦٤/٢) وابن التركماني في «الجواهر النقي» بهامش السنن الكبرى (١٤٤/١).

(٢) في «العلل الكبير» (١٦٨/١): قال الترمذي: سألت محمداً - أي البخاري - عن هذا الحديث فقال: «جود حسين المعلم إسناده» اه. وقال الترمذي في السنن (١٤٦/١): «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب» اه.

(٣) في السنن الكبرى (٢٢٠/٤).

(٤) أي البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١).

(٥) قال النووي في «المجموع» (٣٤٤/٦ - ٣٤٥): فرع في مذاهب العلماء في القيء: قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أن من تقايا عمداً أفطر ولا كفارة عليه إن كان في رمضان.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقايا عمداً أفطر.

قال: ثم قال علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، وعلقمة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء.

قال: وقال عطاء، وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة. قال: وبالأول أقول.

- قلت: وهو الراجح -.

قال: وأما من ذرعه القيء فقال: علي، وابن عمر، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي: لا يبطل صومه.

قال: وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول.

- قلت: وهو الراجح -.

قال: وعن الحسن البصري روايتان: الفطر وعدمه. هذا نقل ابن المنذر.

وقال العبدري: نقل عن ابن مسعود، وابن عباس، أنه لا يفطر بالقيء عمداً.

قال: وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القيء خلاف.

قال: وقال أحمد: إن تقايا فاحشاً أفطر فخصه بالفحش.

دليلنا على الجميع حديث أبي هريرة السابق، والله تعالى أعلم اه.

١٦٥٠/٩ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرْوَجِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَالبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ قَرِيبٌ. [ضَعِيفٌ] قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا ضَعِيفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ صَدُوقٌ^(٣).

الحديث قال ابن معين أيضاً: هو منكر^(٤).

وقال الذهبي: إنه روي عن سعيد بن إسحق فقلب اسمه أولاً فقال: عن إسحق بن سعيد بن كعب، ثم غلط في الحديث فقال: عن أبيه عن جده، ثم النعمان بن معبد^(٥) غير معروف.

وقد استدلل بهذا الحديث ابن شبرمة^(٦) وابن أبي ليلى^(٧) فقالا: إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهم العترة^(٨) والفقهاء^(٩) وغيرهم فقالوا: إن الكحل لا يفسد الصوم.

(١) في سننه رقم (٢٣٧٧) قلت: وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢/٣١٥ رقم ١١٧٠) قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

(٢) في التاريخ الكبير (٣٩٨/٧).

قلت: وأخرجه الدارمي رقم (١٧٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦٢) ورواية أبي داود الأولى، ورواية البخاري الثانية، من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن أبيه عن جده النعمان بن معبد والد عبد الرحمن «مجهول» لم يوثقه معتبر.

وقد ترجم له البخاري في «الكبير» (٨/٧٨) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٤٤٥) ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٣٠).

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٦٦): «غير معروف، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن»، وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٧١٦١): «مجهول».

(٣) الميزان (٢/٩٥٤ رقم ٤٩٩١).

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) نقله عنه أبو داود في السنن (٢/٧٧٦).

(٥) مجهول كما تقدم في التقريب رقم (٧١٦١) والميزان (٤/٢٦٦).

(٦) (٧) حكاها عنهما النووي ي «المجموع» (٦/٣٨٨).

(٨) البحر الزخار (٢/٢٥٣).

(٩) قال النووي في «المجموع» (٦/٣٨٧ - ٣٨٨): «فرع في مذاهب العلماء في الاكتحال: =

وأجابوا عن الحديث بأنه ضعيف لا ينتهز للاحتجاج به .
 واستدل ابن شبرمة وابن أبي ليلى بما أخرجه البخاري^(١) تعليقاً، ووصله
 البيهقي^(٢) والدارقطني^(٣) وابن أبي شيبة^(٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «الفطر
 مما دخل والوضوء مما خرج»، قال: وإذا وجد طعمه فقد دخل .
 ويجب أن في إسناده الفضل بن مختار^(٥) وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً
 شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .
 وقال ابن عدي^(٦): الأصل في هذا الحديث أنه موقوف .
 وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً، ورواه سعيد بن منصور موقوفاً من طريق
 الأعمش عن أبي ظبيان عنه .
 ورواه الطبراني^(٧) من حديث أبي أمامة . قال الحافظ: وإسناده أضعف من
 الأول .

= ذكرنا أنه جائز عندنا - الشافعية - ولا يكره، ولا يفطر به، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا .
 وحكاه ابن المنذر عن: عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة،
 وأبي ثور .

وحكاه غيره عن: ابن عمر، وأنس، وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم . وبه قال داود .
 وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي، ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى
 أنهم قالوا: يبطل به صومه .
 وقال قتادة: يجوز بالإئتمد، ويكره بالصبر .

وقال الثوري وإسحاق: يكره .

وقال مالك وأحمد: يكره وإن وصل إلى الحلق أفطر... اهـ .

وانظر: «المغني» (٤/٣٥٣ - ٣٥٤) و«التسهيل» (٣/٨١٠) .

- (١) في صحيحه (٤/١٧٣) رقم الباب ٣٢ - مع الفتح مغلطاً .
 (٢) في السنن الكبرى (٤/٢٦١) . (٣) في سننه (١/١٥١) رقم (١) .
 (٤) في المصنف (٣/٥١) .

(٥) الفضل بن المختار، أبو سهل البصري، عن أبي ذئب وغيره .
 قال أبو حاتم: أحاديثه منكراً، يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً .

وقال ابن عدي: أحاديثه منكراً، عامتها لا يتابع عليها .

[الميزان (٣/٣٥٨ - ٣٥٩) رقم الترجمة (٦٧٥٠)] .

(٦) الكامل (٤/٢٥) .

(٧) في المعجم الكبير (ج ٨ رقم ٧٨٤٨) .

ومن حديث ابن عباس مرفوعاً.

واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه^(١) عن عائشة: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة، والزبيدي المذكور اسمه سعيد بن أبي سعيد، ذكره ابن عدي^(٢) وأورد هذا الحديث في ترجمته، وكذا قال البيهقي^(٣) وصرح به في روايته، وزاد أنه مجهول.

وقال النووي في شرح المذهب^(٤): «رواه ابن ماجه^(١) بإسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف. وقال: وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة». انتهى.

قال الحافظ^(٥): «وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول بل هو ضعيف واسم أبيه عبد الجبار على الصحيح، وفرق ابن عدي بين سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فقال: هو مجهول، وسعيد بن عبد الجبار فقال: هو ضعيف، وهما واحد».

ورواه البيهقي^(٦) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم». قال ابن أبي حاتم عن

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥٤) وقال: فيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما». (١) في سننه رقم (١٦٧٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/١٣): هذا إسناد ضعيف، لضعف الزبيدي واسمه سعيد بن عبد الجبار، بينه أبو بكر بن أبي داود». وهو حديث صحيح.

(٢) في «الكامل» (٣/٤٠٦).

(٤) المجموع (٦/٣٨٨).

(٦) في السنن الكبرى (٤/٢٦٢).

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ١ رقم ٩٣٩).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٧) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن رافع وقد وثقا، وفيهما كلام كثير». وقال النووي في «المجموع» (٦/٣٨٨): «رواه البيهقي وضعفه؛ لأن راويه محمد هذا ضعيف».

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

أبيه^(١): هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر الحديث، وكذا قال البخاري^(٢).

ورواه ابن حبان في الضعفاء^(٣) من حديث ابن عمر، قال في التلخيص^(٤):
وسنده مقارب.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب «الصيام»^(٥) له من حديث ابن عمر أيضاً بلفظ: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم ذلك في رمضان وهو صائم»، ورواه الترمذي^(٦) من حديث أنس في الإذن فيه لمن اشتكت عينه.
وقال^(٧): إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ورواه أبو داود^(٨) من فعل أنس،

- (١) في الجرح والتعديل (٢/٨).
 - (٢) في التاريخ الكبير (١/١٧٠).
 - (٣) في «المجروحين» (١/٣٢٠) في ترجمة سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد مولى لآل جرير بن حازم من أهل البصرة، كنيته: أبو الحسن.
 - (٤) قال النووي في «المجموع» (٦/٣٨٨): في إسناده من اختلف في توثيقه. (٢/٣٦٥).
 - (٥) «الصيام» ابن أبي عاصم. (أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، ت ٢٨٧هـ).
 - ذكره له: السمعاني في «التحبير» (١/٣٥٢) وابن حجر في «المعجم المفهرس» ق ٢٣/ب. [معجم المصنفات (ص ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ٨١٧)].
 - (٦) في السنن رقم (٧٢٦).
 - (٧) أي الترمذي في السنن (٣/٧٧).
 - قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣١٦): «قلت: (القائل ابن الجوزي) اسم أبي عاتكة: طريف بن سلمان. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الرازي: ذاهب الحديث» اهـ.
 - وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٣١٦ - ٣١٧): «وقد انفرد به الترمذي، وإسناده واه جداً، وأبو عاتكة مجمع على ضعفه، والحسين ابن عطية هو ابن نجيع القرشي أبو علي الكوفي البزار صدقه أبو حاتم» اهـ.
 - (٨) في سننه رقم (٢٣٧٨) موقوفاً على أنس من فعله.
- قال النووي في «المجموع» (٦/٣٨٧): «وأما الأثر المذكور عن أنس في الاكتحال فرواه=

قال الحافظ^(١): ولا بأس بإسناده.

قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني^(٢).

وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي^(٣).

والظاهر ما ذهب إليه الجمهور^(٤) لأن البراءة الأصلية [لا تنتقل]^(٥) عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شد هذا الحديث من عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون احتحال النبي ﷺ مخصصاً للكحل.

وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتناّب الكحل المطيب؛ لأن المروح هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه [٣٥٨ب/ب].

ويمكن أن يقال: حديث الاحتحال صارف للأمر عن حقيقته، أعني الوجوب، فيكون الاحتحال مكروهاً، ولكنه يبعد أن يفعل ﷺ ما هو مكروه.

قوله: (بالإنمد) بكسر الهمزة: وهو حجر للكحل كما في القاموس^(٦).

= أبو داود بإسناد كلهم ثقات إلا رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه، مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً» اهـ.
قلت: في إسناده عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ أو أبو معاوية، البصري: صدوق له أوهام. [التقريب رقم (٤٤٢٩)].
والخلاصة: أن الأثر حسن، والله أعلم.

(١) في «التلخيص» (٢/٣٦٥).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٦٩١١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٧): وقال: «فيه جماعة لم أعرفهم».

(٣) في شعب الإيمان رقم (٦٤٢٦) بسند حسن.

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦١) و(٩/٣٤٦) وفي الآداب رقم (٩٠٥) بنفس الإسناد.

وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٤) انظر: المجموع (٦/٣٨٧ - ٣٨٨) والمغني (٤/٣٥٣ - ٣٥٤) والتسهيل (٣/٨١٠).

(٥) في المخطوط (ب): (لا ينتقل).

(٦) القاموس المحيط (ص٣٤٥).

[الباب الثالث]

باب من أكل أو شرب ناسياً

١٦٥١/١٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١)). [صحيح]

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٢) [٢٣٩ب] وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ^(٣): «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ». قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ.

لفظ الدارقطني الأول^(٢) أخرجه من رواية محمد بن عيسى بن الطباع عن ابن علي عن هشام عن ابن سيرين عنه وقال بعد قوله: إسناده صحيح إن رواه كلهم ثقات. واللفظ الثاني^(٣) أخرجه أيضاً ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦).

قال الحافظ في بلوغ المرام^(٧): وهو صحيح.

وقد تُعْقَبُ قول الدارقطني أنه تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري بأن ابن خزيمة أيضاً أخرجه^(٨) عن إبراهيم بن محمد الباهلي عن الأنصاري وبأن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٥/٢) والبخاري رقم (١٩٣٣) ومسلم رقم (١١٥٥/١٧١) وأبو داود رقم (٢٣٩٨) والترمذي رقم (٧٢١) وابن ماجه رقم (١٦٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (١٧٨/٢) رقم (٢٧) وقال: إسناده صحيح. وكلهم ثقات.

(٣) في سننه (١٧٨/٢) رقم (٢٨) وقال: تفرد به محمد بن مرزوق: وهو ثقة عن الأنصاري.

(٤) في صحيحه رقم (١٩٩٠). (٥) في صحيحه رقم (٣٥٢١).

(٦) في المستدرک (٤٣٠/١) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

(٧) بأثر الحديث رقم (٦٢٩/٢٠) بتحقيقي.

(٨) أي ابن خزيمة رقم (١٩٩٠).

الحاكم أخرجه^(١) من طريق أبي حاتم الرازي عن الأنصاري أيضاً، فالأنصاري هو المتفرد به، كما قال البيهقي^(٢) وهو ثقة.

قال في الفتح^(٣): والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط لا بتعيين رمضان.

وقد أخرج الدارقطني^(٤) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أكل في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه».

قال الحافظ^(٥): وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه صالح للمتابعة، فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة.

ويعتضد أيضاً بأنه قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالف لهم كما قال ابن المنذر^(٦) وابن حزم^(٧) وغيرهما، منهم: عليّ، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾^(٨).

-
- (١) في المستدرک (١/٤٣٠).
 - (٢) في «المعرفة» (٦/٢٧٢ رقم ٨٧١٠): تفرد به الأنصاري، عن محمد بن عمرو وكلهم ثقة.
 - (٣) في «فتح الباري» (٤/١٥٧): إسناده صحيح.
 - (٤) في السنن (٢/١٧٨ رقم ٢٥) وقال الدارقطني: الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي. وهو ضعيف وقد تقدم.
 - قال البخاري: تركه ابن المبارك ويحيى.
 - وقال ابن معين: لا يكتب حديثه.
 - التاريخ الكبير (١/١٧١) والمجروحين (٢/٢٤٦) والجرح والتعديل (١/٨) والميزان (٣/٦٣٥).
 - ولهذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف».
 - قلت: وشيخه في هذا الإسناد هو عطية العوفي. وهو ضعيف أيضاً.
 - (٥) في «الفتح» (٤/١٥٧).
 - (٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٧).
 - (٧) في المحلى (٦/٢٢٠ - ٢٢٦).
 - (٨) سورة البقرة: الآية (٢٢٥).

فالنسيان ليس من كسب القلوب وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه. انتهى.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور^(١) فقالوا: من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

وقال مالك^(٢) وابن أبي ليلى والقاسمية: إن من أكل ناسياً فقد بطل صومه ولزمه القضاء. واعتذر بعض المالكية عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للقاعدة وهو اعتذار باطل.

والحديث قاعدة مستقلة في الصيام، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقي من الحديث إلا القليل ولرد من شاء ما شاء.

وأجاب بعضهم أيضاً بحمل الحديث على التطوع، حكاه ابن التين^(٣) عن ابن شعبان، وكذا قاله ابن القصار^(٤) واعتذر بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان وهو حمل غير صحيح واعتذار فاسد يرد ما وقع في حديث الباب من التصريح بالقضاء.

ومن الغرائب تمسك بعض المتأخرين في فساد الصوم ووجوب القضاء بما وقع في حديث المجامع^(٥) بلفظ: «واقض يوماً مكانه». قال: ولم يسأله هل جامع عامداً أو ناسياً؟

(١) قال النووي في «المجموع» (٦/٣٥٢ - ٣٥٣): «فرع في مذاهب العلماء في الأكل وغيره ناسياً:

ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أنه لا يفطر بشيء من المنافيات ناسياً للصوم، وبه قال: الحسن البصري، ومجاهد، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وغيرهم.

وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب قضاؤه في الجماع ناسياً دون الأكل.

وقال ربيعة ومالك: يفسد صوم الناسي في جميع ذلك، وعليه القضاء دون الكفارة.

وقال أحمد: يجب بالجماع ناسياً: القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.

دللنا على الجميع الأحاديث السابقة. والله أعلم» اهـ.

(٢) التسهيل (٣/٨١٣).

(٣)(٤) حكاه عنهما الحافظ في «الفتح» (٤/١٥٧).

(٥) سيأتي تخريجه برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا.

وهذا يرده ما وقع في أول الحديث، فإنه عند سعيد بن منصور^(١) بلفظ: «فقال رسول الله ﷺ: تب إلى الله واستغفره وتصدق واقض يوماً مكانه»، والتوبة والاستغفار إنما يكونان عن العمد لا عن الخطأ، وأيضاً بعد تسليم تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم يكون حديث الباب مخصصاً له فلم يبق ما يوجب ترك العمل بالحديث.

وأما اعتذار ابن دقيق العيد^(٢) عن الحديث بأن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المأمورات، فيجاء عنه بأن غاية هذه القاعدة المدعاة أن تكون بمنزلة الدليل فيكون حديث الباب مخصصاً لها.

قوله: (فإنما الله أطعمه وسقاه) وهو كناية عن عدم الإثم؛ لأن الفعل إذا كان من الله كان الإثم منتفياً.

قوله: (من أفطر يوماً من رمضان) ظاهر يشمل المجامع.

وقد اختلف فيه، فبعضهم لم ينظر إلى هذا العموم وقال: إنه ملحق بمن أكل أو شرب، وبعضهم منع من الإلحاق لقصور حالة المجامع عن حالة الآكل والشارب.

وفرق بعضهم بين الأكل والشرب القليل والكثير، وظاهر الحديث عدم الفرق.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد^(٣) عن أم إسحاق: «أنها كانت عند النبي ﷺ،

(١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص» (٢/٣٩٧).

(٢) في «إحكام الأحكام» (٢/٢١٢).

(٣) في المسند (٦/٣٦٧) من طريق عبد الصمد، قال: حدثنا بشار بن عبد الملك، قال: حدثتني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق، أنها كانت عند رسول الله ﷺ، فأتي بقصعة من ثريد، فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً، فقال: «يا أم إسحاق، أصيبي من هذا»، فذكرت أنني كنت صائمة، فبردت يدي، لا أقدمها ولا أوتئرها، فقال النبي ﷺ: «ما لك؟» قالت: كنت صائمة فنسيت، فقال ذو اليمين: الآن بعد ما شبع! فقال النبي ﷺ: «أتمي صومك، فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج ٢٥ رقم ٤١١).

فأتي بقصعة من ثريد فأكلت [معه]^(١) ثم تذكرت أنها صائمة، فقال لها ذو اليمين: الآن بعدما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك.

[الباب الرابع]

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول إذا شتم

١٦٥٢/١١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفْتُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَصْخَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، [ب/١٣٥٩] وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)). [صحيح]

١٦٥٣/١٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَلَيْسَ لَّهُ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا^(٣) وَالنَّسَائِيَّ^(٤)). [صحيح]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه أم حكيم لم أجد لها ترجمة.

قلت: وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» رقم (١٥٩٠) ومن طريقه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أم إسحاق (٣٥٥/٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٣٣٠٦) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن بشار، به.

إسناده ضعيف؛ لجهالة أم حكيم بنت دينار، وضعف بشار بن عبد الملك.

• أما قوله: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك».

فله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا صام أحدكم يوماً فنيسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

أخرجه أحمد (٣٩٥/٢) والبخاري رقم (٦٦٦٩) والترمذي رقم (٧٢٢) وابن ماجه رقم (١٦٧٣) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(١) في المخطوط (ب): (منه) وما أثبتناه من المخطوط (أ) وهو موافق لما في مسند أحمد.

(٢) أحمد (٢٧٣/٢، ٤٤٣) والبخاري رقم (١٨٩٤) ومسلم رقم (١١٥١/١٦٣).

(٣) أحمد (٢/٤٥٢ - ٤٥٣، ٥٠٥) والبخاري رقم (١٩٠٣) وأبو داود رقم (٢٣٦٢) والترمذي رقم (٧٠٧) وابن ماجه رقم (١٦٨٩).

(٤) بل أخرجه النسائي في الكبرى (٣٠٨/١٠ - تحفة الأشراف).

قوله: (فلا يرفث)^(١) بضم الفاء وكسرهما، ويجوز في ماضيه التثليث، والمراد به هنا الكلام الفاحش، وهو لهذا المعنى بفتح الراء والفاء، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً.

قال في الفتح^(٢): ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها.

وفي رواية^(٣): «ولا يجهل» أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك.

قوله: (ولا يصخب) الصخب^(٤): هو الرجة واضطراب الأصوات للخصام.

قال القرطبي^(٥): لا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم.

قوله: (أو قاتله) يمكن حمله على ظاهره، ويمكن أن يراد بالقتل اللعن، فيرجع إلى معنى الشتم، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة^(٦)؛ لأن الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك.

وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها.

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٩٥) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٤٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٠/٤). وهو حديث صحيح.

(١) النهاية (٢٤١/٢). (٢) في الفتح (١٠٤/٤).

(٣) عند البخاري رقم (١٨٩٤). (٤) النهاية (١٤/٣).

(٥) في «المفهم» (٢١٤/٣).

(٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٤/٤ - ١٠٥): «وقد استشكل ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين، والصائم لا تصدر منه الأفعال التي رتب عليها الجواب خصوصاً المقاتلة، والجواب عن ذلك أن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها، أي إن تهيأ أحد لمقاتلته أو مشاتمته فليقلل إني صائم، فإنه إذا قال ذلك أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف كالصائل.

هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة، فإن كان المراد بقوله: «قاتله» شاتمته لأن القتل يطلق على اللعن، واللعن من جملة السب - ويؤيد ما ذكرت من الألفاظ المختلفة فإن حاصلها يرجع إلى الشتم - فالمراد من الحديث أنه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله: «إني صائم»... اهـ.

فالمراد بالمفاعلة إرادة غير الصائم ذلك من الصائم، وقد تطلق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال: عالج الأمر وعاناه.

قال في الفتح^(١): وأبعد من حملة على ظاهره فقال: المراد إذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليزجر عن ذلك.

ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية^(٢): «فإن شتمه أحد».

قوله: (وإني امرؤ صائم)، في رواية لابن خزيمة^(٣) بزيادة: «وإن كنت قائماً فاجلس»، ومن الرواة من ذكر قوله: «إني امرؤ صائم مرتين».

واختلف في المراد بقوله: «إني صائم»، هل يخاطب بها الذي يشتمه ويقاتله أو يقولها في نفسه.

وبالثاني جزم المتولي^(٤) ونقله الرافعي عن الأئمة.

ورجح النووي في الأذكار^(٥) الأول.

وقال في شرح المذهب^(٦): كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعها لكان حسناً.

وقال الروياني^(٧): إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه. وادعى ابن العربي^(٨) [١٢٤٠] أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فليقله بلسانه قطعاً.

قوله: (والذي نفس محمد بيده)، هذا القسم لقصد التأكيد.

قوله: (لخلاف) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء.

قال عياض^(٩): هذه الرواية الصحيحة وبعض الشيوخ يقول بفتح الخاء.

قال الخطابي^(١٠): وهو خطأ، وحكي عن القاسبي الوجهين، وبالغ النووي في شرح المذهب فقال: لا يجوز فتح الخاء.

(٢) عند أحمد في المسند (٢/٤٦٢).

(١) (١٠٥/٤).

(٣) في صحيحه رقم (١٩٩٤) بإسناد صحيح.

(٤) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٦/٣٩٨).

(٥) في كتاب «الأذكار» (ص٣١٤).

(٦) المجموع شرح المذهب (٦/٣٩٨).

(٧) في بحر المذهب (٤/٣٢٩).

(٨) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٥).

(٩) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١١١).

(١٠) في أعلام الحديث (٢/٩٤).

واحتج غيره لذلك بأن المصادر التي جاءت على فعول بفتح أوله قليلة، ذكرها سيويه^(١) وغيره وليس هذا منها، والخلاف: تغير رائحة الفم.

قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك)، اختلف في معناه، فقال المازري^(٢): هو مجاز لأنها جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك لتقريب الصائم من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم: أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر^(٣).

وإنما جعل من باب المجاز لأن الله تعال منزّه عن استطابة الروائح؛ لأن ذلك من صفات الحيوان، والله يعلم الأشياء على ما هي عليه^(٤).

وقيل: المعنى: إن حكم الخلوف والمسك عند الله على خلاف ما عندكم.

وقيل: المراد أن الله يجازيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي: «المكلوم وريح جرحه يفوح مسكاً»^(٥). قاله القاضي

(١) في «الكتاب» له (١٥٣/٤). (٢) في المعلم بفوائد مسلم (٤١/٢).

قال ابن القيم: «وأما قوله: لخلوف فم الصائم حين يخلف»؛ فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ، أو تأكيداً له، وبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه، لا مجازه، ولا استعارته، وهذا كما تقول: جهاد المؤمن حين يجاهد، وصلاته حين يصلي، يجزيه الله - تعالى - بها يوم القيامة، ويرفع بها درجته يوم القيامة.

[«صحيح الوابل الصيب من الكلم الطيب» ص ٦١].

(٣) الاستذكار (١٠/٢٤٨ - ٢٤٩).

(٤) هذا الكلام للحافظ في «الفتح» (١٠٥/٤ - ١٠٦) ثم ذكر الحافظ ستة أقوال نقلاً عن بعض العلماء في معنى هذه العبارة، وكل ذلك على خلاف ظاهر الحديث.

وقد علّق الشيخ الدرويش رحمه الله على كلام الحافظ في هذا الحديث، فقال: «كل هذا تأويل لا حاجة إليه، وإخراج اللفظ عن حقيقته. والصواب أن نسبة الاستطابة إليه سبحانه كنسبة سائر صفاته وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه، وغضبه، وفرحه، وكراهته، وحبّه، وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك، كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات المخلوقين. وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم؛ قاله العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «الوابل الصيب»، والله أعلم.

[منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال كتابه «فتح الباري» (١/٩٤٩ - ٩٥٠)].

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٩١/٢) والبخاري في صحيحه رقم (٥٥٣٣) ومسلم في صحيحه رقم (١٨٧٦/١٠٣).

عياض^(١)، [والمراد]^(٢) أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ربح المسك، حكاه القاضي عياض^(١) أيضاً.

وقال الداودي^(٣) من المغاربة المعنى: إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الذكر، ورجحه النووي^(٤).

وقد اختلف هل ذلك في الدنيا أو في الآخرة، فقال بالأول ابن الصلاح^(٥)، وبالثاني ابن عبد السلام^(٦).

واحتج ابن الصلاح بما أخرجه ابن حبان^(٧) بلفظ: «فم الصائم حين يخلف من الطعام»، وكذا أخرجه أحمد^(٨).

وبما أخرجه أيضاً الحسن بن سفيان في مسنده^(٩) والبيهقي في الشعب^(١٠) من

(١) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/١١٢).

(٢) في المخطوط (ب): (فالمراد).

(٣) ذكره النووي في شرح صحيح مسلم (٨/٣٠).

والحافظ في «الفتح» (٤/١٠٦).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٨/٣٠).

(٥) في شرح مشكل الوسيط (٢/٥٣٧ - ٥٣٨ - مع الوسيط).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤/١٠٦).

(٧) في صحيحه رقم (٣٤٢٤).

(٨) في المسند (٢/٤٤٣، ٤٤٧).

قلت: أخرجه البخاري رقم (٧٤٩٢) ومسلم رقم (١١٥١) وابن ماجه رقم (١٦٣٨)

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٠٤) والبيهقي في شرح السنة رقم (١٧١٠).

وهو حديث صحيح.

(٩) لم أقف عليه في مسند الحسن بن سفيان.

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١١/٤٠ رقم ١٠٠٩).

عن أحمد بن منيع، والحاترث بن أبي أسامة، بسند ضعيف، من حديث أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «بغية الباحث» (١/٤١٠ رقم ٣١٩) بسند ضعيف جداً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٤٠) وقال: «رواه أحمد - في المسند (٢/٢٩٢)

- والبخاري - (رقم ٩٦٣ - كشف) وفيه هشام أبو المقدم وهو ضعيف» اهـ.

وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي في شعب الإيمان رقم (٣٦٠٣) بسند ضعيف.

لضعف زيد بن الحواري العمي.

(١٠) في الشعب رقم (٣٦٠٣) وقد تقدم بسند ضعيف.

حديث جابر بلفظ: «فإن خلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله من ريح المسك».

قال المنذري^(١): إسناده مقارب.

واحتج ابن الصلاح أيضاً بأن ما قاله هو ما ذهب إليه الجمهور.

واحتج ابن عبد السلام على ما قاله بما في مسلم^(٢) وأحمد^(٣) والنسائي^(٤):

«أطيب عند الله يوم القيامة»، وأخرج أحمد^(٥) هذه الزيادة من وجه آخر.

ويترتب على هذا الخلاف القول بکراهة السواك للصائم، وقد تقدم البحث

عنه في موضعه.

قوله: (للصائم فرحتان إذا أفطر..). إلخ.

قال القرطبي^(٦): معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث أبيض له الفطر، وهذا

الفرح طبيعي وهو السابق إلى الفهم.

وقيل: إن فرحه لفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته.

قال في الفتح^(٧): ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل

أحد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو

الطبيعي، ومنهم من يكون مستحباً وهو أن يكون لتمام العباداة.

والمراد بالفرح إذا لقي ربه أنه يفرح بما يحصل له من الجزاء والثواب.

قوله: (الزور والعمل به)، زاد البخاري^(٨) في رواية: «والجهل».

وأخرج الطبراني^(٩) من حديث أنس: [٣٥٩ب/ب] «من لم يدع الخنى

(١) في الترغيب والترهيب (٢/٢٠ - ٢١ رقم ١٤٥٦) وقال: «إسناده مقارب أصلح مما قبله - برقم (١٤٥٥) - اه.

(٢) في صحيحه رقم (١١٥١/١٦٣). (٣) في المسند (٢/٢٧٣).

(٤) في السنن رقم (٢٢١٦)، وهو حديث صحيح.

(٥) في المسند (٢/٥١٦). (٦) في «المفهم» (٣/٢١٦).

(٧) (٤/١٠٦). (٨) في صحيحه رقم (١٨٩٤).

(٩) في الأوسط رقم (٣٦٢٢) وفي الصغير (١/١٧٠).

والكذب». قال الحافظ^(١): ورجاله ثقات.

والمراد بالزور: الكذب.

قوله: (فليس لله حاجة.. إلخ). قال ابن بطلال^(٢): ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما التحذير من قول الزور وما ذكر معه.

قال في الفتح^(٣): ولا مفهوم لذلك، فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة.

وقال ابن المنير في حاشيته على البخاري^(٤): بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي في كذا.

وقال ابن العربي^(٥): مقتضى هذا الحديث أنه لا يثاب على صيامه، ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه.

واستدلّ بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم، وتعقب بأنّها صغائر تكفر باجتناب الكبائر.

[الباب الخامس]

باب الصائم يتمضمض أو يغتسل من الحر

١٣/١٦٥٤ - (عَنْ عُمَرَ قَالَ: هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمَصْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «فَقِيمٌ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)). [صحيح]

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧١/٣): وقال: «وفيه من لم أعرفه». قلت: رجال الإسناد كلهم معروفون و مترجمون، إلا أن شيخ الطبراني لين، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

(١) في «الفتح» (١١٧/٤). (٢) في شرحه لصحيح البخاري (٢٣/٤).

(٣) (١١٧/٤). (٤) ذكره الحافظ في «الفتح» (١١٧/٤).

(٥) في عارضة الأحوذى (٢٢٩/٣). (٦) في المسند (٢١/١).

(٧) في سننه رقم (٢٣٨٥).

١٤/١٦٥٥ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح]

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي^(٣) وقال: إنه منكر.

وقال أبو بكر البزار^(٤): لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) والحاكم^(٧).

والحديث الثاني أخرجه النسائي^(٨) ورجال إسناده رجال الصحيح.

= قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٣) وعبد بن حميد رقم (٢١) والدارمي رقم (١٧٦٥) والبزار رقم (٢٣٦) وابن خزيمة رقم (١٩٩٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩/٢) وابن حبان رقم (٣٥٤٤) والحاكم (٤٣١/١) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٠٣٦) من طرق.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وتعقب بأن عبد الملك بن سعيد لم يخرج له البخاري شيئاً.

وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (٦٣/٤).

(٢) في سننه رقم (٢٣٦٥).

قلت: وأخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٠١٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٤).

وأورده ابن عبد البر في «التمهيد» ط: ابن تيمية (٤٧/٢٢) وقال: هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمى التابع صاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مرضيون، ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل الحديث.

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في السنن الكبرى (٢٩٣/٣) رقم (٣٠٣٦).

قال أبو عبد الرحمن: «وهذا حديث منكر، وبكبير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممن هذا».

(٤) في المسند (٣٥٣/١). (٥) في صحيحه رقم (١٩٩٩) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٣٥٤٤) وقد تقدم.

(٧) في المستدرک (٤٣١/١) وقد تقدم.

(٨) في السنن الكبرى (٢٨٨/٣) رقم (٣٠١٧) وقد تقدم.

قوله: (هششت) بشينين معجمتين أي نشطت وارتحت، والهشاش في الأصل: الارتياح والخفة والنشاط، كذا في القاموس^(١).

قوله: (أرأيت لو تمضمضت..) إلخ؟ فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحاً له، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، فكما ثبت عن عمر أن أوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك أوائل الجماع لا تفسده.

وسياتي الخلاف في التقبيل.

قوله: (يصب الماء على رأسه من الحر..) إلخ، فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور^(٢)، ولم يفرقوا بين الأغسال الواجبة والمسنونة والمباحة.

وقالت الحنفية^(٣): إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق^(٤) عن عليّ من النهي عن دخول الصائم الحمام، وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال الحافظ^(٥).

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة في ذلك إلا أن يكون صائماً وقد تقدم^(٦).

واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت

(١) القاموس المحيط (ص ٧٨٧).

(٢) المجموع (٣٨٦/٦ - ٣٨٧) والفتح (١٥٣/٤) والمغني (٣٥٧/٤).

(٣) شرح فتح القدير (٣٣٤/٢) والبنية في شرح الهداية (٦٤٤/٣).

(٤) لم أقف عليه في «مصنف» عبد الرزاق، بل أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٥/٣) بسند ضعيف.

(٥) في «الفتح» (١٥٣/٤).

(٦) تقدم برقم (١٧٤) من كتابنا هذا.

الحنفية^(١) والقاسمية ومالك^(٢) والشافعي^(٣) في أحد قوليه والمزني^(٤): إنه يفسد الصوم. وقال أحمد بن حنبل^(٥) وإسحاق^(٦) والأوزاعي^(٦) والناصر^(٧) والإمام يحيى^(٧) وأصحاب الشافعي^(٨): إنه لا يفسد الصوم كالناسي. وقال زيد بن علي: يفسد الصوم بعد الثلاث المرّات. وقال الصادق: يفسد إذا كان التمضمض لغير قرابة. وقال الحسن البصري^(٩) والنخعي^(٩): إنه يفسد إن لم يكن لفريضة.

[الباب السادس]

باب الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

١٦٥٦/١٥ - (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١٠)). [صحيح]

١٦٥٧/١٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١١)). [صحيح]
وفي لفظ: كَانَ يَقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١٢) وَمُسْلِمٌ^(١٣)). [صحيح]

-
- (١) في البناية في شرح الهداية (٦٥١/٣).
 - (٢) التسهيل (٨٢٧/٣).
 - (٣) المجموع (٣٥٧/٦).
 - (٤) حكاة عنه النووي في «المجموع» (٣٥٧/٦).
 - (٥) المغني (٣٥٦/٤).
 - (٦) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٣٥٦/٤).
 - (٧) البحر الزخار (٢٤١/٢).
 - (٨) المجموع (٣٥٧/٦).
 - (٩) حكاة عنه النووي في «المجموع» (٣٥٧/٦).
 - (١٠) أحمد (٣١٩/٦) والبخاري رقم (١٩٢٩) ومسلم رقم (١١٠٨/٧٤).
 - (١١) أحمد (٤٢/٦) والبخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم رقم (١١٠٦/٦٥) وأبو داود رقم (٢٣٨٢) والترمذي رقم (٧٢٩) وابن ماجه رقم (١٦٨٤).
 - وهو حديث صحيح.
 - (١٢) في المسند (١٣٠/٦).
 - (١٣) في صحيحه رقم (١١٠٦/٧١).
 - وهو حديث صحيح.

١٦٥٨/١٧ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمَ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هَذِهِ» لِأَمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمُ لَهُ». [٢٤٠:٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَفِيهِ أَنَّ أَفْعَالَهُ حُجَّةٌ. [صحيح]

١٦٥٩/١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [صحيح لغيره]

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود^(٣) والمنذري^(٤) والحافظ في التلخيص^(٥)، وفي إسناده أبو العنيس الحارث بن عبيد سكتوا عنه. وقال في التقريب^(٦): مقبول.

وقد أخرج ابن ماجه^(٧) من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه.
والبيهقي^(٨) من حديث عائشة مرفوعاً.
وأخرج نحوه أحمد^(٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(١) في صحيحه رقم (١١٠٨/٧٤).

(٢) في السنن رقم (٢٣٨٧). وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في السنن (٧٨١/٢). (٤) في المختصر (٢٦٤/٣).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٣٧٣/٢). (٦) رقم الترجمة (١٠٣٢).

(٧) في سننه رقم (١٦٨٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٧/٢ رقم ١٦٨٨/٦١١): «هذا إسناد ضعيف: عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط، ومحمد بن خالد ضعيف أيضاً» اهـ.

وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٨) في السنن الكبرى (٢٣١/٤، ٢٣٢).

(٩) في المسند (١٨٥/٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٦٦/٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير. وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام.

قوله: (كان يقبلها [وهو صائم]^(١))، فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم.

قال النووي^(٢): ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها، ولكنه متعقب بأن ابن شبرمة أفتى بإفطار من قبل. ونقله الطحاوي^(٣) عن قوم ولم يسمهم.

وقد قال بكرهة التقبيل والمباشرة على الإطلاق قوم وهو المشهور عند المالكية^(٤).

وروى ابن أبي شيبة^(٥) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. [١٣٦٠/ب]

ونقل ابن المنذر^(٦) وغيره عن قوم تحريمهما، وأباح القبلة مطلقاً قوم^(٧).

(١) زيادة من المخطوط (ب).

(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٢١٥/٧).

(٣) في شرح معاني الآثار (٨٨/٢).

(٤) التسهيل (٨٠٣/٣).

(٥) في المصنف (٦١/٣، ٦٢) بسند صحيح.

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٠/٤) وابن قدامة في المغني (٣٦١/٤).

• أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢/٣) قال: حدثنا شعبة، عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي ضعير، قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم.

إسناده صحيح. وعبد الله بن ثعلبة له رؤية كما قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٣٢٤٢).

• أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦١/٣): حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني - سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني - قال: سألت ابن مفضل - عن القبلة للصائم - فكرها. إسناده صحيح.

• أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٨٦/٤) عن الثوري، عن عمران بن مسلم عن زاذان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: أيقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمرة.

إسناده حسن، وعمران بن مسلم لا بأس به.

(٧) منهم: أبو سعيد:

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩/٣ - ٦٠): حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها ما لم يعد ذلك. =

قال في الفتح^(١): وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة^(٢)، قال سعيد^(٣) وسعد بن أبي وقاص^(٤) وطائفة وبالغ بعض الظاهرية^(٥) فقال: إنها مستحبة. وفرق آخرون بين الشاب والشيخ، فأباحوها للشيخ دون الشاب تمسكاً بحديث أبي هريرة المذكور في الباب^(٦) وما ورد في معناه، وبه قال ابن عباس وأخرجه عنه مالك^(٧) وسعيد بن منصور وغيرهما.

= إسناده صحيح.

ومنهم: أبو هريرة.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٠/٣) حدثنا ابن علي عن حبيب بن شهاب عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس إني أحب أن أرففها وأنا صائم. إسناده صحيح.

ومنهم: ابن عباس.

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٣) حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم فرخص فيها. إسناده صحيح.

(١) في «الفتح» (١٥٠/٤).

(٢) في المصنف لابن أبي شيبة (٦٠/٣) بسند صحيح وقد تقدم آنفاً.

(٣) في حاشية المخطوط (أ): (أي ابن منصور).

وفي حاشية المخطوط (ب): (لعله ابن منصور).

قلت: بل هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

أخرج مسدد كما في المطالب العالية (١١/١٣٣ رقم ١٠٦٨).

حدثنا يحيى عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد قال: إن رجلاً سأل أبو هريرة رضي الله عنه، فقال: أقبل امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس، قال: فأقبل امرأة غيرها، قال: أف.

قال: وسألت سعد بن مالك فقال: لا بأس.

قال البوصيري (٤/٢٧٠): «رواه مسدد موقوفاً، ورواه ثقات».

(٤) أخرج مالك في الموطأ (١/٢٩٢ رقم ١٧) عن زيد بن أسلم؛ أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص، كانا يرخسان في القبلة للصائم؟. إسناده صحيح.

(٥) في المحلى (٦/١٩٤). (٦) برقم (١٨/١٦٥٩) من كتابنا هذا.

(٧) في الموطأ (١/٢٩٣ رقم ١٩) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؟ فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. إسناده صحيح.

وفرق آخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك. واستدلوا بحديث عائشة المذكور في الباب^(١) وبه قال سفيان والشافعي^(٢)، ولكنه ليس إلا قول لعائشة، نعم نهيه ﷺ للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة وَظَنَّ أنه لا يملك نفسه عند التقبيل، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته، والشاب مظنة لذلك.

ويعارض حديث أبي هريرة^(١) ما أخرجه النسائي^(٣) عن عائشة قالت: «أهوى النبي ﷺ ليقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم فقبّلني»، وعائشة كانت شابة حينئذ.

إلا أن يكون حديث أبي هريرة مختصاً بالرجال ولكنه بعيد؛ لأن الرجال والنساء سواء في هذا الحكم.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ علم من حال عائشة أنها لا تتحرك شهوتها بالتقبيل.

وقد أخرج ابن حبان في صحيحه^(٤): «أنه ﷺ كان لا يمس شيئاً من وجهها وهي صائمة»، فدل على أنه كان يجنبها ذلك إذا صامت تنزيهاً منه لها عن تحرك الشهوة لكونها ليست مثله.

وقد دل حديث عمرو بن أبي سلمة^(٥) المذكور على جواز التقبيل للصائم من غير فرق بين الشاب وغيره.

(١) برقم (١٦/١٦٥٧) من كتابنا هذا.

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٤/٢٤٧): «وهذا عندي - والله أعلم - على ما وصفت، ليس اختلافاً منهم، لكن على الاحتياط، لثلا يشتهي فيجامع، ويقدر ما يرى من السائل أو يُظَنُّ به» اهـ.

(٣) في السنن الكبرى (٣/٢٩٣) رقم (٣٠٣٨).

(٤) في صحيحه رقم (٣٥٤٦).

قلت: وأخرج أحمد في المسند (٦/١٦٢) و(٦/٢١٣).

عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من شيء من وجهي وهو صائم.

وهو حديث صحيح.

(٥) تقدم برقم (١٦٥٨) من كتابنا هذا.

وحديث أبي هريرة^(١) أخص منه فيني العام على الخاص.

واحتج من قال بتحريم التقبيل والمباشرة مطلقاً بقوله تعالى: ﴿فَأْتِنَ بَشِيرًا وَنَهْرًا﴾^(٢)، قالوا: فمنع من المباشرة في هذه الآية نهراً.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهراً، فدلّ على أن المراد بالمباشرة في الآية: الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها.

وغاية ما في الآية أن تكون عامة في كل مباشرة مخصصة بما وقع منه ﷺ وما أذن به.

والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حد الجماع، فيكون قوله: «كان يقبّل ويباشر» من ذكر العام بعد الخاص؛ لأن المباشرة في الأصل التقاء البشريتين.

ووقع الخلاف فيما إذا باشر الصائم أو قبّل أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون^(٣) والشافعي^(٤): يقضي إذا أنزل في غير النظر، ولا قضاء في الإمضاء.

(١) تقدم برقم (١٦٥٩) من كتابنا هذا. (٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٥١/٤).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣٤٩/٦ - ٣٥٠):

(الرابعة): إذا نظر إلى امرأة ونحوه وتلذذ فأنزل لم يفطر، سواء كرر النظر أم لا، وهذا لا خلاف فيه عندنا - أي الشافعية - إلا وجهاً شاذاً حكاه السرخسي في الأمالي أنه إذا كرر النظر فأنزل بطل صومه، والمذهب الأول.

وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأبو ثور.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري هو كالجماع، فيجب القضاء والكفارة، ونحوه عن الحسن بن صالح. وعن مالك روايتان: (إحدهما): كالحسن. (والثانية): إن تابع النظر فعليه القضاء والكفارة، وإلا فالقضاء.

قال ابن المنذر: لا شيء عليه، ولو احتاط فقضى يوماً فحسن.

قال صاحب الحاوي: أما إذا فكر بقلبه من غير نظر فتلذذ فأنزل فلا قضاء عليه، ولا كفارة بالإجماع. قال: وإذا كرر النظر فأنزل أثم، وإن لم يجب القضاء.

(فرع): لو قبل امرأة وتلذذ فأمذى ولم يمن لم يفطر عندنا - أي الشافعية - بلا خلاف. =

وقال مالك^(١) وإسحق: يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمضاء فيقضي فقط.

واحتج له بأن الإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك.

وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع فقط.

وروى ابن القاسم عن مالك^(٢) أنه يجب القضاء على من باشر أو قبّل فأنعظ، أنزل أو لم ينزل، أمذى أم لم يمد، وأنكره غيره عن مالك.

وروى عبد الرزاق^(٣) عن حذيفة أن من تأمل خلقت امرأة وهو صائم بطل صومه. قال في الفتح^(٤): وإسناده ضعيف.

قال: وقال ابن قدامة^(٥): إن قبّل فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال وفيه نظر، فقد حكى ابن حزم^(٦) أنه لا يفطر ولو أنزل، وقوى ذلك وذهب إليه.

قوله: (لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة: أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء: أي عضوه.

قال في الفتح^(٧): والأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري بما أورده من التفسير. انتهى.

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود^(٨): «أن النبي ﷺ كان يقبلها ويمصّ

= وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والشعبي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأبي ثور. قال: وبه أقول.

وقال مالك وأحمد: يفطر.

دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول» اهـ.

وانظر كتاب: «الأم» (٢٥٢/٤).

(١) المدونة (١٩٥/١).

(٢) المنتقى للباقي (٤٥/٢ - ٤٨) والتسهيل (٨٠٣/٣).

(٣) في المصنف (١٩٣/٤) رقم (٧٤٥٢). (٤) في «الفتح» (١٥١/٤).

(٥) في «المغني» (٣٦٠/٤). (٦) في «المحلى» (١٩٤/٦).

(٧) (١٥١/٤).

(٨) في سننه رقم (٢٣٨٦).

لسانها». قال الحافظ^(١): وإسناده ضعيف، ولو صحّ فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها.

وعن رجل من الأنصار عند عبد الرزاق^(٢) بإسناد صحيح: «أنه قبل امرأته وهو صائم، فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: إني أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنيبه في أشياء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم»، وأخرجه مالك^(٣) لكنه أرسله.

[الباب السابع]

باب من أصبح جنباً وهو صائم

١٦٦٠/١٩ - (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأُصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأُصُومُ». فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا آتَيْتَنِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَمُسْلِمٌ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)). [صحيح]

- = • قال الحافظ المنذري في «المختصر» (٣/٢٦٤): «في إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف. وفي رواية: ليس به بأس. ولم يكن له كتاب، وقال غيره: صدوق. وقال ابن عدي الجرجاني: قوله: «ويمص لسانها» في المتن، لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه. وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف.
- وقال ابن قيم الجوزية في تهذيبه على مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣/٢٦٣ - ٢٦٤): (٢٢٨١) - قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: وقال عبد الحق: لا تصح هذه الزيادة في مص اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس، ولا يحتج بهما. وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح» اهـ. وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.
- (١) في «التلخيص الحبير» (٢/٣٧٢).
 - (٢) في «المصنف» (٤/١٨٤ رقم ٨٤١٢).
 - (٣) في الموطأ (١/٢٩١ رقم ١٣) مرسلًا. وقد وصلها عبد الرزاق كما تقدم بإسناد صحيح.
 - (٤) في المسند (٦/٦٧).
 - (٥) في صحيحه رقم (٧٩/١١١٠).
 - (٦) في سننه رقم (٢٣٨٩).
- وهو حديث صحيح.

٢٠/١٦٦١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ فِي رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)). [صحيح]

٢١/١٦٦٢ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ لَا حُلْمَ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي. أَخْرَجَاهُ^(٢)). [صحيح]

هذه الأحاديث استدلت بها من قال: إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور^(٣)، وجزم النووي^(٤) بأنه استقر الإجماع على ذلك. قال ابن دقيق العيد^(٥): إنه صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف أحاديث الباب، [٣٦٠ب/ب] فأخرج الشيخان^(٦) عنه أنه ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين كما نقله الترمذي^(٧).

ورواه عبد الرزاق^(٨) عن عروة بن الزبير، وحكاه ابن المنذر^(٩) عن طاوس.

قال ابن بطال^(١٠): وهو أحد قولي أبي هريرة.

قال الحافظ^(١١): ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق أبي

المهزم وهو ضعيف.

وحكى ابن المنذر^(٩) أيضاً عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر

أنه يتم صومه ثم يقضيه.

(١) أحمد (٣٤/٦) والبخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٨).

وهو حديث صحيح.

(٢) البخاري رقم (١٩٣٢) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٧).

(٣) المغني (٤/٣٩١ - ٣٩٢) المسألة رقم (٥٠٠).

والمجموع شرح المهذب (٦/٣٢٧) المسألة الخامسة.

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٧/٢٢٢). (٥) في إحكام الأحكام (٢/٢١٠).

(٦) البخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٥).

(٧) في السنن (٣/١٤٩). (٨) في «المصنف» (٤/١٨٢ رقم ٨٤٠٥).

(٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٤٧).

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٤/٤٩). (١١) في «الفتح» (٤/١٤٧).

وروى عبد الرزاق^(١) عن عطاء مثل قولهما.

قال في الفتح^(٢): ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء، والذي نقله عنه الطحاوي^(٣) استحبابه.

ونقل ابن عبد البر^(٤) عنه، وعن النخعي^(٥) إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع.

ونقل الماوردي^(٦) أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب، وأما المحتمل فأجمعوا على أنه يجزئه.

وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي^(٧) بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفتى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر.

وفي رواية أخرى عنه عند النسائي^(٨) أيضاً: «من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم».

وأجاب القائلون بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة.

(منها): أن ذلك من خصائصه ﷺ. ورد الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وبأن حديث عائشة^(٩) المذكور في أول الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز، ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز.

وقد نقل النووي^(١٠) هذا الجمع عن أصحاب الشافعي.

-
- (١) في «المصنف» (١٨١/٤ رقم ٨٤٠٠) بسند صحيح.
 - (٢) (١٤٧/٤).
 - (٣) في شرح معاني الآثار (١٠٦/٢ - ١٠٧).
 - (٤) في التمهيد (١٩٢/٧).
 - (٥) حكاه عنه ابن قدامة في المغني (٣٩٢/٤).
 - (٦) في الحاوي (٤١٨/٣).
 - (٧) في السنن الكبرى (٢٦١/٣ رقم ٢٩٣٩).
 - (٨) في السنن الكبرى (٢٦١/٣ رقم ٢٩٤٠).
 - (٩) تقدم برقم (١٦٦٠) من كتابنا هذا.
 - (١٠) في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٢/٧).

وتعقبه الحافظ^(١) بأن الذي نقله البيهقي [٢٤١] وغيره عن أصحاب الشافعي هو سلوك [طريق]^(٢) الترجيح.

وعن ابن المنذر وغيره سلوك النسخ، وبالنسخ قال الخطابي^(٣).

وقواه ابن دقيق العيد^(٤) بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(٥)، يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه.

ويقوي ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ: «قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية، وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست، وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية.

ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري^(٦): «أنه لما أخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: هما أعلم برسول الله ﷺ».

وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك، وكذا وقع عند النسائي^(٧) أنه رجع، وكذا عند ابن أبي شيبة^(٨).

وفي رواية للنسائي^(٩): أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، ووقع نحو ذلك في البخاري^(١٠) وقال: إنه حدثه بذلك الفضل. وفي رواية^(١١) أنه قال: حدثني بذلك أسامة.

(١) في «الفتح» (٤/١٤٨).

(٢) في المخطوط (ب): (طريقة).

(٣) في معالم السنن (٢/٧٨١ - ٧٨٢ - مع السنن)، وانظر: الاعتبار (ص ٣٤٣ - ٣٤٧).

(٤) في أحكام الأحكام (٢/٢١١).

(٥) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٣١، ١٩٣٢).

(٧) في السنن الكبرى (٣/٢٦٥ رقم ٢٩٤٦) و(٣/٢٦٦ رقم ٢٩٤٧).

(٨) في المصنف (٣/٨١ - ٨٢).

(٩) في السنن الكبرى (٣/٢٦٤ رقم ٢٩٤٤) و(٣/٢٦٥ رقم ٢٩٤٥).

(١٠) في صحيحه رقم (١٩٢٦، ١٩٢٥).

(١١) عند النسائي في الكبرى (٣/٢٦٢ رقم ٢٩٤٢) و(٣/٢٦٣ رقم ٢٩٤٣).

وأما ما أخرجه ابن عبد البر^(١) عن أبي هريرة أنه قال: «كنت حدثكم من أصبح جنباً فقد أفطر، وأن ذلك من كيس أبي هريرة». فقال الحافظ^(٢): لا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس^(٣) وهو متروك. ومن حجج من سلك طريق الترجيح ما قاله ابن عبد البر^(٤): إنه صحّ وتواتر حديث عائشة وأم سلمة.

وأما حديث أبي هريرة فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك. وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بأحوال الأزواج. وأيضاً روايتهما موافقة للمنقول، وهو ما تقدم من مدلول الآية وللمعقول، وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم، فإن الصائم قد احتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً. قوله: (ولا يقضي)، عزاه المصنف إلى البخاري ومسلم ولم نجده في البخاري، بل [هو]^(٥) مما انفرد به مسلم^(٦) فينظر في ذلك^(٧).

[الباب الثامن]

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

١٦٦٣/٢٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ

(١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠٠/٧) بسند ضعيف جداً.

(٢) في «الفتح» (١٤٦/٤).

(٣) عمر بن قيس المكي. قال البخاري: منكر الحديث، تركه أحمد والدارقطني وقال يحيى: ليس بثقة. وقال أحمد أيضاً: أحاديثه بواطيل.

[التاريخ الكبير (١٨٧/٦) والمجروحين (٨٥/٢) والجرح والتعديل (١٢٩/٦) والميزان (٢١٨/٣) والتقريب (٦٢/٢) والخلاصة ص ٢٨٥].

(٤) في «التمهيد» (١٩١/٧). (٥) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٦) في صحيحه رقم (١١٠٩/٧٧).

(٧) قلت: لفظه «ولا يقضي» لم يخرجها البخاري، والله أعلم.

مُتَابِعِينَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١). [صحيح]

وفي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ^(٢) قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: [لَا أَجِدُهَا]^(٣)، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ»، قَالَ: لَا أَطِيقُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». وَذَكَرَهُ. [صحيح] وَفِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ.

وَلِابْنِ مَاجَةَ^(٤) وَأَبِي دَاوُدَ^(٥) فِي رِوَايَةٍ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». [صحيح] وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطَنِيِّ^(٦) فِيهِ فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، فَقَالَ: «مَا أَهْلَكَكَ؟»

قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي. وَذَكَرَهُ. [رجاله ثقات] وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مُكْرَهَةً.

فِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ [١٣٦١/ب] عِنْدَ الشَّيْخِينَ^(٧).

وَلَفْظِ الدَّارِقُطَنِيِّ^(٦) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنِفُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٨): إِنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ

(١) أحمد (٢٤١/٢) والبخاري رقم (١٩٣٦) ومسلم رقم (١١١١/٨١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠ و ٢٣٩٣) والترمذي رقم (٧٢٤) وابن ماجه رقم (١٦٧١). وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (١٦٧١) وانظر: مصباح الزجاجة (١٠/٢ - ١١ رقم ١١ - ١٠/٢). (١٦٧١).

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) ومصباح الزجاجة (١٠/٢). وفي سنن ابن ماجه: (لا أجد).

(٤) في سننه رقم (١٦٧١). (٥) في سننه رقم (٢٣٩٣).

(٦) في السنن (٢٠٩/٢ - ٢١٠ رقم ٢٣) قال الدارقطني: تفرّد به أبو ثور عن معلّى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: وأهلكت. وكلهم ثقات.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٤) أن الحاكم نظر في كتاب معلّى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة: يعني هلكت وأهلكت. وأخرجها (٢٢٧/٤) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه، وأن أصحابه لم يذكروها.

وحديث أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة. البخاري رقم (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ومسلم رقم (١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) وابن ماجه رقم (١٦٧١) والترمذي رقم (٧٢٤) والنسائي في الكبرى رقم (٣١٠٢) بألفاظ متقاربة.

(٧) البخاري رقم (٦٨٢٢) ومسلم رقم (١١١٢/٨٥).

(٨) في معالم السنن (٧٨٥/٢ - مع السنن).

معلی بن منصور عن ابن عیینة، وذكر البیهقي^(١) أن الحاکم نظر في کتاب معلی بن منصور فلم يجد هذه اللفظة، یعنی «هلکت وأهلکت»، وأخرجها من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت علی بعض الرواة في حديثه وأن أصحابه لم یذکروها.

قال الحافظ^(٢): وقد رواه الدارقطني من رواية سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب.

قوله: (جاء رجل)، قال عبد الغني في «المبهمات»^(٣): إن اسمه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي.

ويؤيده ما وقع عند ابن أبي شيبة^(٤) عن سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته.

وأخرج ابن عبد البرّ في التمهيد^(٥) عن سعيد بن المسيب أنه: [سلمان]^(٦) بن صخر.

قوله: (هلکت) استدلال به علی أنه كان عامداً؛ لأن الهلاك مجاز عن

-
- (١) في السنن الكبرى (٢٢٧/٤). (٢) في «التلخيص الحبير» (٣٩٦/٢).
- (٣) «المبهمات» عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت ٤٠٩هـ) واسمه «الغوامض والمبهمات»، ذكره له جماعة، كما بينه الأخ مشهور حسن في مقدمته لكتاب «المتوارين» (١٧). وانتهى محمد عزيز شمس، من تحقيقه، كما جاء في نشرة «أخبار التراث العربي» الصادرة عن معهد المخطوطات العربية. العدد التاسع والعشرون سنة ١٤٠٧هـ. [معجم المصنفات (ص ٣٤٥ رقم ١٠٩٧)].
- وذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (١٦٤/٤).
- (٤) لم أقف عليه!
- (٥) في «التمهيد» (٢٦٦/٧).
- وقال ابن عبد البرّ: «أظن هذا وهماً؛ لأن المحفوظ أنه ظاهر من امرأته ثم وقع عليها، لا أنه كان ذلك منه في رمضان، والله أعلم.
- وقال محققه: «لعل مستند من قال أنه سلمة بن صخر ما رواه الحاکم (٢٠٤/٢) وغيره «أنه ظاهر من امرأته حتى ينسلخ رمضان، ثم وطئها في المدة... الحديث. والذي يؤيد ما ذكره ابن عبد البرّ أن في قصة المجامع في حديث الباب أنه كان صائماً. وفي قصة سلمة بن صخر أن ذلك كان في رمضان ولكنه ليلاً. وانظر: «الفتح» (١٩٤/٤).
- (٦) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والتمهيد. والصواب: (سلمة).

عصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وبه قال الجمهور^(١).

وقال أحمد^(٢) وبعض المالكية^(٣): إنها تجب على الناسي، واستدلوا بتركه ﷺ للاستفصال وهو ينزل منزلة العموم.

قال في الفتح^(٤): والجواب أنه قد تبين حاله بقوله: «هلكت واحترقت»، وأيضاً وقوع النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

قوله: (وقعت على امرأتي)، في رواية^(٥): «أن رجلاً أفطر في رمضان»، وبها استدلت المالكية^(٦) على وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره، والجمهور حملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا كفارة إلا في الجماع.

قوله: (رقبة)، استدلت الحنفية بإطلاق الرقبة على جواز إخراج الرقبة الكافرة.

وأجيب عن ذلك بأنه يحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل، وبه قال الجمهور، والخلاف في المسألة مبسوط في الأصول^(٧).

قوله: (ستين مسكيناً)، قال ابن دقيق العيد^(٨): أضاف الإطعام الذي هو مصدر أطعم إلى ستين فلا يكون ذلك موجوداً في حق من أطعم ستة مساكين عشرة أيام مثلاً، وبه قال الجمهور.

وقالت الحنفية^(٩): إنه لو أطعم الجميع مسكيناً واحداً في ستين يوماً كفى،

(١) «المجموع شرح المذهب» (٦/٣٥٢). (٢) المغني (٤/٣٦٧ - ٣٦٨).

(٣) المدونة (١/١٨٥) وعيون المجالس (٢/٦٣١).

(٤) (٤/١٦٤).

(٥) لمسلم رقم (٨٤/١١١١) وأبو داود رقم (٢٣٩٢).

وهو حديث صحيح.

(٦) عيون المجالس (٢/٦٢٩).

(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص ٥٤١ - ٥٤٤) بتحقيقي.

(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/٢١٦).

(٩) البناية في شرح الهداية (٣/٦٦٦ - ٦٧٠).

ويدل على قولهم قوله: «فأطعمه أهلك». [وفي ذلك دليل^(١)] على أن الكفارة تجب بالجماع خلافاً لمن شذ فقال: لا تجب، مستنداً إلى أنها لو كانت واجبة لما سقطت بالإعسار.

وتعقب بمنع السقوط كما سيأتي، وفيه دليل على أنه يجزئ التكفير بكل واحدة من الثلاث الخصال.

وروي عن مالك^(٢) أنه لا يجزئ إلا الإطعام والحديث يردّ عليه، وظاهر الحديث أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه يجزئ إهداء البدنة كما في الموطأ^(٣) عنه مرسلًا.

وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك.

وظاهر الحديث أيضاً أن الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب [المذكور]^(٤).

قال ابن العربي^(٥): لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخيير، ونازع عياض^(٦) في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك، فقال: إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير، وقرره ابن المنير^(٧).

وقال البيضاوي^(٦): إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور^(٨).

(١) في المخطوط (ب): (وفيه دليل). (٢) المدونة (٢١٨/١) والتسهيل (٨٢١/٣).

(٣) (٢٩٧/١) رقم ٢٩.

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواه الموطأ مرسلًا.

وهو متصل بمعناه في وجوه صحاح.

إلا قوله: «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ.

(٤) زيادة من المخطوط (ب). (٥) في عارضة الأحوذى (٢٥٢/٣ - ٢٥٣).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧/٤).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٧/٤).

(٨) المجموع شرح المذهب (٣٨٢/٦) والمغني (٣٨٠/٤).

وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخيير والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة.

وجمع المهلب^(١) والقرطبي^(٢) بين الروايات بتعدد الواقعة.

قال الحافظ^(٣): وهو بعيد لأن القصة واحدة والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم.

قوله: (فأتى النبي ﷺ) بضم الهمزة للأكثر على البناء للمجهول والرجل الآتي لم يسم.

ووقع في رواية البخاري^(٤): «فجاء رجل من الأنصار»، وفي أخرى للدارقطني^(٥): «رجل من ثقيف».

قوله: (بعرق) بفتح المهملة والراء بعدها قاف، وفي رواية القاسبي^(٦) بإسكان الراء، وقد أنكر ذلك عليه، والصواب الفتح كما قال عياض^(٧).

وقال الحافظ^(٨): الإسكان ليس بمنكر وهو الزنبيل، [٢٤١ب] والزنبيل: هو المكتل.

قال في الصحاح^(٩): المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

ووقع عند الطبراني في الأوسط^(١٠): «أنه أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٤).

(٢) في «المفهم» (١٧٤/٣).

(٣) في صحيحه رقم (٦٧١٠).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٤): «... وعند الدارقطني من طريق داود ابن أبي هند عن سعيد بن المسيب مرسلًا، فأتى رجل من ثقيف فإنه لم يحمل على أنه كان حليفًا للأنصار، أو إطلاق الأنصار بالمعنى الأعم، وإلا فرواية الصحيح أصح...».

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٤).

(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦/٤).

(٧) في «الفتح» (١٦٨/٤).

(٨) للجوهري (١٨٠٩/٥).

(٩) في الأوسط رقم (١٧٨٧).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٨/٣) وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة

ولكنه مدلس».

فقال: تصدّق بهذا»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم^(١).

[ووقع]^(٢) مثل ذلك عند ابن خزيمة^(٣) من حديث عائشة، وفي مسلم^(٤) عنها: «فجاءه عرقان فيهما طعام».

قال في الفتح^(٥): ووجهه أن التمر كان [قدرًا]^(٦) عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر، فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال، ومن قال عرق أراد ما آل عليه.

وقد ورد في تقدير الإطعام حديث عليّ عند الدارقطني^(٧) بلفظ: «يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد»، وفيه: «فأتي بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً».

وكذا عند الدارقطني^(٨) من حديث أبي هريرة، قال الحافظ^(٩): من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة.

قوله: (تصدق بهذا)، استدللّ به وبما قبله [٣٦١ب/ب] من قال: إن الكفارة تجب على الرجل فقط، وبه قال الأوزاعي^(١٠) وهو الأصحّ من قولي الشافعي^(١١).

وقال الجمهور^(١٢): تجب على المرأة على اختلاف بينهم في الحرّة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها أو على الرجل؟

-
- (١) وهو ضعيف. انظر: الميزان (٣/٤٢٠) والتقريب (٢/١٣٨).
 - (٢) في المخطوط (ب): (وقع).
 - (٣) في صحيحه رقم (١٩٤٧) بسند حسن.
 - (٤) في صحيحه رقم (١١١٢/٨٥).
 - (٥) (٤/١٦٩).
 - (٦) زيادة من المخطوط (ب).
 - (٧) في السنن (٢/٢٠٨ رقم ٢١) وفيه المنذر بن محمد ليس بقوي، وهذا إسناد علوي.
 - (٨) وقال في «التلخيص»: في إسناده من لا تعرف عدالته.
 - (٩) في «الفتح» (٤/١٦٩).
 - (١٠) حكاة عنه ابن قدامة في المغني (٤/٣٧٦).
 - (١١) المجموع (٦/٣٦٦).
 - (١٢) المجموع (٦/٣٦٣ - ٣٦٩).

واستدل الشافعي^(١) بسكوته عن إعلام المرأة في وقت الحاجة وتأخير البيان عنها لا يجوز، وردّ بأنها لم تعترف ولم تسأل فلا حاجة، ولا سيما مع احتمال أن تكون مكرهة كما يرشد إلى ذلك قوله في رواية الدارقطني^(٢): «هلكت وأهلكت».

قوله: (فهل على أفقر منا)، هذا يدلّ على أنه فهم من الأمر له بالتصدق أن يكون المتصدق عليه فقيراً.

قوله: (فما بين لابتيتها) بالتخفيف ثنية لابة: وهي الحرة، والحرة الأرض التي فيها حجارة سود، يقال: لابة^(٣) ولوبة، ونوبة^(٤) بالنون، حكاهن الجوهري، وجماعة من أهل اللغة^(٥)، والضمير عائد إلى المدينة: أي ما بين حرتي المدينة.

قوله: (فضحك النبي ﷺ) قيل: سبب ضحكه ما شاهده من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة.

وقيل: ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده.

وظاهر هذا أنه وقع منه ضحك يزيد على التبسم، فيحمل ما ورد في صفته ﷺ أن ضحكه كان التبسم على غالب أحواله.

قوله: (فأطعمه أهلك) استدلّ به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرّر من أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي^(٦)، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية^(٧).

وقال الجمهور^(٨): لا تسقط بالإعسار، قالوا: وليس في الخبر ما يدلّ على سقوطها عن المعسر، بل فيه ما يدلّ على استقرارها عليه.

(١) في الأم (٣/٢٥١ - ٢٥٢).

(٢) في السنن (٢/٢٠٩ - ٢١٠ رقم ٢٣) وقد تقدم.

(٣) الصحاح للجوهري (١/٢٢٠). (٤) الصحاح للجوهري (١/٢٢٩).

(٥) النهاية (٤/٢٧٤). (٦) الأم (٣/٢٥٠).

(٧) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٧١).

(٨) المغني (٤/٣٨٥) والفتح (٤/١٧١).

قالوا: أيضاً: والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة.
 وقيل: المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم، وبه قال بعض
 الشافعية [ورد^(١)] بما وقع من التصريح في رواية: بالعيال، وفي أخرى: من
 الإذن له بالأكل.

وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم.
 وقيل غير ذلك، وقد طوّل الكلام عليه في الفتح^(٢).
 قوله: (وصم يوماً مكانه) يعني مكان اليوم الذي جامع فيه.
 قال الحافظ^(٣): وقد ورد الأمر بالقضاء في رواية أبي أويس وعبد الجبار
 وهشام بن سعد كلهم عن الزهري.

وأخرجه البيهقي^(٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري.
 وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح^(٥) عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة.
 وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين^(٦) بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً
 في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبيرة والحسن ومحمد بن كعب. وبمجموع
 هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلاً.

وقد حكى [عن^(٧)] الشافعي^(٨) أنه لا يجب عليه القضاء، واستدل له بأنه لم
 يقع التصريح في الصحيحين بالقضاء، ويجب بأن عدم الذكر له في الصحيحين
 لا يستلزم العدم، وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم. وظاهر إطلاق اليوم عدم
 اشتراط الفورية^(٩).

(١) في المخطوط (ب): (يرد).

(٢) في «الفتح» (١٧٢/٤).

(٤) في السنن الكبرى (٢٢٦/٤).

(٥) مسلم رقم (١١١١/٨٣).

(٦) البخاري رقم (٦٨٢١).

(٧) زيادة من المخطوط (أ).

(٨) قال النووي في «المجموع» (٣٨٢/٦): «الثانية: يجب على المكفر مع الكفارة قضاء

اليوم الذي جامع فيه. هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق... اهـ.

(٩) قال النووي في «المجموع» (٣٨١/٦ - ٣٨٣): «فرع في مذاهب العلماء في كفارة الجماع

في صوم رمضان وما يتعلق بها وفيه مسائل:

= (إحداها): قد ذكرنا أن مذهبنا - أي الشافعية - أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به، بسبب الصوم لزمته الكفارة.

وبهذا قال (مالك) و(أبو حنيفة) و(أحمد) و(داود) والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي، وسعيد بن جبير، والنخعي، وقتادة أنهم قالوا: لا كفارة عليه، كما لا كفارة عليه بإفساد الصلاة.

دلينا حديث أبي هريرة - المتقدم برقم (١٦٦٣) من كتابنا هذا - في قصة الأعرابي، ويخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرانها.

(الثانية): يجب على المكفر مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه.

هذا هو المشهور من مذهبنا وفيه خلاف سبق.

قال العبدري: ويوجب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإن كفر بالعتق أو الإطعام قضاء.

(الثالثة): قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى وبه قال أحمد.

وقال مالك وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: عليها كفارة أخرى وهي رواية عن أحمد.

(الرابعة): هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة، فإن عجز فصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

وقال مالك: هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام.

وعن الحسن البصري أنه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة، واحتجا بحديثين على وفق مذهبيهما.

دلينا حديث أبي هريرة - المتقدم - وأما حديث الحسن فضعيف جداً.

وحديث مالك يجاب عنه بجوابين:

(أحدهما): حديثنا أصح وأشهر. و(الثاني): أنه محمول على الترتيب جمعاً بين الروايات.

(الخامسة): يشترط في صوم هذه الكفارة عندنا - أي الشافعية - وعند الجمهور التتابع، وجوز ابن أبي ليلي تفريقه لحديث في صوم شهرين من غير ذكر الترتيب.

دلينا حديث أبي هريرة السابق وهو مقيد بالتتابع فيحمل المطلق عليه.

(السادسة): إذا كفر بالإطعام فهو إطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد، سواء البر والزبيب والتمر وغيرها.

وقال أبو حنيفة: يجب لكل مسكين مدان من حنطة، أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان: رواية صاع، ورواية مدان.

(السابعة): لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرهما، فلا كفارة كما سبق، وبه قال الجمهور.

وقال قتادة: تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان» اهـ.

[الباب التاسع]

باب كراهية الوصال

١٦٦٤/٢٣ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ

تَفَعَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ بِطَعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١). [صحيح]

١٦٦٥/٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ»،

فَقِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ بِطَعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَاكْلَفُوا مِنِّ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢). [صحيح]

١٦٦٦/٢٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً

لَهُمْ، فَقَالُوا: [إِنَّكَ] تُوَاصِلُ^(٣)، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي بِطَعْمِنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَ^(٤). [صحيح]

١٦٦٧/٢٦ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا

فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ^(٦). [صحيح]

وفي الباب عن أنس عند الشيخين^(٧).

وعن بشير بن الخصاصية عند أحمد^(٨) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ نهي عن

الوصال وقال: إنما يفعل ذلك النصارى».

(١) أحمد (٢٣/٢) والبخاري رقم (١٩٦٢) ومسلم رقم (١١٠٢/٥٥).

(٢) أحمد (٤٩٦/٢) والبخاري رقم (١٩٦٦) ومسلم رقم (١١٠٣/٥٨).

(٣) في المخطوط (ب): (فإنك).

(٤) أحمد (٢٤٢/٦) والبخاري رقم (١٩٦٤) ومسلم رقم (١١٠٥/٦١).

(٥) في صحيحه رقم (١٩٦٣). (٦) في سننه رقم (٢٣٦١).

(٧) البخاري رقم (١٩٦١) ومسلم رقم (١١٠٤/٥٩).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٧٧٨).

(٨) في المسند (٢٢٥/٥).

وأخرجه أيضاً الطبراني^(١) وسعيد بن منصور وعبد بن حميد^(٢).
قال في الفتح^(٣): إسناده صحيح.

وعن أبي ذر عند الطبراني في الأوسط^(٤).

وعن رجل من الصحابة عند أبي داود^(٥) وغيره^(٦).

قال في الفتح^(٧): وإسناده صحيح بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرمهما»، وقد تقدم^(٨).

قوله: (يطعمني ربي ويسقيني)، قال في الفتح^(٩): اختلف في معناه، فقيل
هو على حقيقته، وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي
صيامه.

وتعقبه ابن بطال^(١٠) ومن تبعه بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، وبأن
قوله: «أظلّ» يدلّ على وقوع ذلك [أ/٣٦٢/ب] في النهار.

وأجيب بأن الراجح من الروايات لفظ «أبيت» دون «أظلّ»، وعلى تقدير
الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ [أظلّ]^(١١)
على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شيء من ذلك؛ لأن ما يؤتى به الرسول على
سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين [فيه]^(١٢).

= قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١١٢٥) وعبد بن حميد رقم (٤٢٩) والطبراني في الكبير
رقم (١٢٣١) بسند صحيح.

(١) في المعجم الكبير رقم (١٢٣١). (٢) في المنتخب رقم (٤٢٩).

(٣) (٢٠٢/٤).

(٤) في الأوسط رقم (٣١٣٨).

وأورده الهيثمي في المجمع (١٥٨/٣) وقال الهيثمي: ولم أعرف عبد الملك، وبقية
رجاله رجال الصحيح.

(٥) في سننه رقم (٢٣٧٤). (٦) كأحمد في المسند (٣١٤/٤).

(٧) في «الفتح» (٢٠٣/٤). (٨) برقم (١٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٩) (٢٠٧/٤). (١٠) في شرحه لصحيح البخاري (١١١/٤).

(١١) في المخطوط (أ): (ظل) وهو خطأ.

(١٢) زيادة من المخطوط (ب).

وقال الزين بن المنير^(١): هو محمول على أن أكله وشرابه في تلك الحال كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والريّ بالأكل والشرب، ويستمر له ذلك حتى يستيقظ فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص من أجره.

وقال الجمهور^(٢): هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوّة، فكأنه قال: يعطيني قوّة الآكل والشارب، وهذا هو الظاهر.

قوله: (إياكم والوصال)، وقع في رواية لأحمد^(٣) مرتين، وفي رواية لمالك^(٤) ثلاث مرّات، وإسنادها صحيح.

قوله: (فاكلفوا) بسكون الكاف وبضم اللام: أي احملوا من المشقة في ذلك ما تطيقون.

وحكى عياض^(٥) عن بعضهم أنه قال: هو بهمزة قطع، ولا يصح لغة.

قوله: (رحمة لهم) استدلال به من قال: إن الوصال مكروه غير محرّم وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال^(٦).

وعن الشافعية^(٧) وجهان: التحريم، والكراهة، وأحاديث الباب تدلّ على ما ذهب إليه الجمهور.

-
- (١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٤/٢٠٧).
 - (٢) المجموع (٦/٤٠١).
 - (٣) في رواية أحمد (٢/٢٣١) قال: «حدثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة به. بلفظ: إياكم والوصال، قالها ثلاث مرّات...» اهـ.
 - (٤) في رواية مالك في الموطأ (١/٣٠١ رقم ٣٩) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال...».
 - (٥) في مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/٣٤١).
 - (٦) قال النووي في المجموع (٦/٤٠٢): «فرع في مذاهب العلماء في الوصال: ذكرنا أن مذهبنا أنه منهي عنه، وبه قال الجمهور.
 - وقال العبدري: هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.
 - قال ابن المنذر: كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان.
 - دليلنا - الأحاديث المتقدمة في الباب - اهـ.
 - (٧) المجموع (٦/٣٩٩ - ٤٠٠).

وأجابوا بأن قوله: «رحمة» لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أن حرّمه عليهم.

ومن أدلة القائلين بعدم التحريم ما ثبت عنه ﷺ «أنه واصل بأصحابه لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: [أ٢٤٢] لو تأخر لذتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا»، هكذا في البخاري^(١) وغيره^(٢).
وأجاب الجمهور عن ذلك بأن مواصلته ﷺ بهم بعد نهيه لهم فلم يكن تقريراً بل تقریباً وتنكيلاً.

واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك.

ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم حديث الرجل من الصحابة^(٣) الذي قدمنا ذكره، فإنه صرح بأن النبي ﷺ لم يحرم الوصال.
ومنها ما رواه البزار^(٤) والطبراني^(٥) من حديث سمرة قال: «نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة».

(١) في صحيحه رقم (١٩٦٥).

(٢) كمسلم رقم (١١٠٣/٥٧) وأحمد (٢/٢٨١).

(٣) تقدم برقم (١٦٤٧) من كتابنا هذا.

(٤) في المسند رقم (١٠٢٤ - كشف).

قال البزار عقبه: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه.

قلت: إسناده واه لأن فيه يوسف بن خالد بن عمير السمطي.

قال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن معين وعمرو بن علي: يوسف يكذب.

[المجروحين (٣/١٣١) والجرح والتعديل (٩/٢٢١) والميزان (٤/٤٦٣) والتقريب (٢/

٣٨٠) والكاشف (٣/٢٦٠)].

(٥) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٧٠١١)، وفي هذه الرواية تابع سليمان ابن موسى الزهري، يوسف بن خالد.

أما سليمان بن موسى هذا فقد قال عنه الحافظ في التقريب رقم (٢٦١٧) فيه لين.

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير (ج٧ رقم ٧٠١٢) وفي هذه الرواية تابع =

ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فإن ذلك يدلّ على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم كما قال الحافظ^(١).

وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير^(٢).

وروى ابن أبي شيبة^(٣) عنه بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

وذهب إليه من الصحابة [أيضاً]^(٤) أخت أبي سعيد.

ومن التابعين [عبد الرحمن بن أبي أنعم]^(٥) وعامر بن عبد الله بن الزبير،

وإبراهيم بن يزيد التيمي، وأبو الجوزاء كما في الفتح^(٦) وهو الظاهر.

فلا أقل من أن تكون هذه الأدلة التي ذكروها صارفة للنهي عن الوصال عن

حقيقته.

وذهبت الهادوية^(٧) إلى كراهة الوصال مع عدم النية وحرمة مع النية.

وذهب أحمد^(٨) وإسحاق^(٨) وابن المنذر^(٩) وابن خزيمة^(٩) وجماعة من

المالكية^(١٠) إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد^(١١) المذكور في

الباب.

= محمد بن إبراهيم بن حبيب، يوسف بن خالد.

ومحمد بن إبراهيم بن حبيب هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨/٩) وقال: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد.

قلت: ومدار الحديث على جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري.

قال عنه ابن حزم في «المحلى» (٢٣٤/٥) مجهول. وانظر: التقريب (١٣٠/١) والمغني (١٣٣/١) والميزان (٤٠٧/١).

وخلاصة القول: أن حديث سمرة بن جندب حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في «الفتح» (٢٠٤/٤).

(٢) حكاه عنه النووي في المجموع (٤٠٢/٦) والاستذكار (١٥١/١٠) رقم ١٤٣٣٠، (١٤٣٣١).

(٣) في المصنف (٨٣/٣، ٨٤) بسند صحيح.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في المخطوط (ب): (عبد الرحمن بن زياد بن أنعم).

(٦) (٢٠٤/٤). (٧) البحر الزخار (٢٤٢/٢).

(٨) الاستذكار (١٥١/١٠) رقم (١٤٣٣٣). (٩) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٣/٤).

(١٠) المتتقى للباجي (٤٢/٢). (١١) تقدم برقم (١٦٦٧) من كتابنا هذا.

ومثله ما أخرجه الطبراني^(١) من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر».

وأخرجه أحمد^(٢) وعبد الرزاق^(٣) من حديث عليّ، فإن كان اسم الوصال إنما يصدق على إمساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبنى العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الإمساك إلى ذلك الوقت.

[الباب العاشر]

باب آداب الإفطار والسحور

١٦٦٨/٢٧ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَادْبَرَ النَّهَارُ وَعَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»)^(٤). [صحيح]

١٦٦٩/٢٨ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا)^(٥). [صحيح]

١٦٧٠/٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧)). [حسن لغيره]

(١) في الأوسط رقم (٣٧٥٦).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٨/٣) وقال: حديث حسن. قلت: بل إسناده ضعيف لأن في إسناده شريك بن عبد الله بن أبي شريك الكوفي القاضي في حفظه شيء ويخطئ كثيراً.

(٢) في المسند (٩١/١، ١٤١).

بسند ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

(٣) في المصنف رقم (٧٧٥٢) إلا أنه لم يذكر فيه علياً.

وله شواهد تقويه فهو بها حسن لغيره.

(٤) أحمد (٤٨/١) والبخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠/٥١).

(٥) أحمد (٣٣١/٥) والبخاري رقم (١٩٥٧) ومسلم رقم (١٠٩٨/٤٨).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٦٩٩) وابن ماجه رقم (١٦٩٧) ومالك (٢٨٨/١) رقم (٦).

(٦) في المسند (٣٢٩/٢).

(٧) في السنن رقم (٧٠٠).

وهو حديث حسن لغيره.

حديث أبي هريرة قال الترمذي^(١): حديث حسن غريب.

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي^(٢) وصححه: «إنها سئلت عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، فقالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ فقيل لها: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ»، والآخر أبو موسى.

وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي داود^(٣) والنسائي^(٤) وابن ماجه^(٥) بلفظ: قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

وعن سهل بن سعد حديث آخر عند ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) بلفظ: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم».

وعن أبي ذر عند أحمد^(٨) وسيأتي^(٩).

(١) في السنن (٨٣/٣).

(٢) في السنن رقم (٧٠٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في سننه رقم (٢٣٥٣).

(٤) في السنن الكبرى (٣/٣٧٠) رقم (٣٢٩٩).

(٥) في سننه رقم (١٦٩٨).

قلت: وأخرجه أحمد (٢/٤٥٠) والحاكم (١/٤٣١) والبيهقي (٤/٢٣٧) وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) وابن حبان رقم (٣٥٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/١١). وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٦) في صحيحه رقم (٣٥١٠).

(٧) في المستدرک (١/٤٣٤). وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط. ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الرواية التي ذكرها الحاكم أخرجها مسلم رقم (١٠٩٨) والترمذي رقم (٦٩٩) وأحمد (٥/٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦) وابن أبي شيبة (٣/١٣) وعبد الرزاق رقم (٧٥٩٢) والدارمي (٢/٧) وابن خزيمة رقم (٢٠٥٩) والطبراني في المعجم الكبير (٥٩٦٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٣٦).

(٨) في المسند (٥/١٤٧). (٩) برقم (١٦٧٤) من كتابنا هذا.

وعن ابن عباس وأنس أشار إليهما الترمذي^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح

متواترة.

وأخرج عبد الرزاق^(٣) وغيره^(٤) بإسناد قال الحافظ^(٥): صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: «كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً».

قوله: (إذا أقبل الليل)، زاد البخاري^(٦) في رواية: «من هاهنا، وأشار بأصبعه قبل المشرق» والمراد [به]^(٧) وجود الظلمة.

قوله: (وأدبر النهار)، زاد البخاري^(٨) في رواية: «من هاهنا»، يعني من جهة المغرب [٣٦٢ب/ب].

قوله: (وغابت الشمس)، في رواية للبخاري^(٩): «وغربت الشمس»، ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور وهي وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار، فمن ثم قيد بغروب الشمس.

قوله: (فقد أفر الصائم)، أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد، إذا أقام بنجد، وأتهم: إذا أقام بتهامة.

ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي.

(١) في سننه (٨٢/٣).

(٢) انظر: «التمهيد» (٧/١٨١ - ١٨٥) والاستذكار (١٠/٤٠ - ٤٢).

وذكر الحافظ في «الفتح» (٤/١٩٩) عبارة ابن عبد البر هذه.

(٣) في المصنف رقم (٧٥٩١). (٤) كالبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٨).

(٥) في «الفتح» (٤/١٩٩). (٦) في صحيحه رقم (١٩٥٦).

(٧) زيادة من المخطوط (ب). (٨) في صحيحه رقم (١٩٥٥).

(٩) في صحيحه رقم (١٩٥٤).

وقال ابن خزيمة^(١): هو لفظ خبر ومعناه الأمر: أي فليفطر، ويرجح الأول ما وقع في رواية عند البخاري^(٢): «فقد حل الإفطار».

قوله: (ما عجلوا الفطر)، زاد أبو ذرّ في حديثه: «وأخروا السحور»، أخرجه أحمد^(٣) وسيأتي^(٤).

وما ظرفية: أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة ووقوفاً عند حدّها.

قال المهلب^(٥): والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة اهـ.

وأيضاً في تأخيره تشبه باليهود فإنهم يفطرون عند ظهور النجوم، وقد كان الشارع يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم.

واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث القدسي بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً كما تفعله الرافضة.

ولا يجب تعجيل الإفطار لما تقدم في الباب الأول من إذنه ﷺ بالمواصلة إلى السحر كما في حديث أبي سعيد^(٦).

١٦٧١/٣٠ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ فَتَمْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٧) وَأَبُو دَاوُدَ^(٨) وَالتِّرْمِذِيُّ^(٩)). [صحيح]

(١) في صحيحه (٢٧٤/٣).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٩٧/٤): «ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حل الإفطار».

(٣) في المسند (١٤٧/٥).

(٤) برقم (١٦٧٤) من كتابنا هذا.

(٥) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (١٩٩/٤).

(٦) تقدم برقم (١٦٦٧) من كتابنا هذا.

(٧) في المسند (١٦٤/٣).

(٨) في سننه رقم (٢٣٥٦).

(٩) في سننه رقم (٦٩٦) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٦٧٢/٣١ - (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ)، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^(١). [ضعيف]

١٦٧٣/٣٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)). [ضعيف]

حديث أنس حسنه الترمذي^(٣).

وقال أبو بكر البزار: لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان.

وقال أيضاً^(٤): رواه النشيطي فأنكروا عليه وضعف حديثه. وقال ابن عدي^(٥): تفرد به جعفر عن ثابت. والحديث مشهور بعبد الرزاق، تابعه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان النشيطي.

قال الحافظ^(٦): وأخرج أبو يعلى^(٧): عن إبراهيم بن الحجاج عن

= قلت: وأخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٣٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) والبغوي في شرح السنة رقم (١٧٤٢).

وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد (١٧/٤) وأبو داود رقم (٢٣٥٥) والترمذي رقم (٦٩٥) وابن ماجه رقم (١٦٩٩).

إسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صُلَيْعِ أم الرائح، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين، ولم يوثقها إلا ابن حبان في ثقاته (٢٤٤/٤) كعادته في توثيق المجاهيل.

وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٣٥٨).

قال الحافظ المنذري في «المختصر» (٢٣٦/٣): هذا مرسل.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) في السنن (١٦١/٣).

(٤) أي البزار كما في «التلخيص الحبير» (٣٨١/٢).

(٥) في «الكامل» (٥٧١/٢). (٦) في «التلخيص الحبير» (٣٨١/٢).

(٧) في مسنده رقم (٣٣٠٥) بسند ضعيف لضعف عبد الواحد بن ثابت.

عبد الواحد بن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار»، وعبد الواحد قال البخاري^(١): منكر الحديث.

وروى الطبراني في الأوسط^(٢) من طريق يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس: «كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب وماء فيأكل ويشرب، وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء»، وقال: تفرّد به مسكين بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر.

وأخرج أيضاً [الترمذي^(٣) والحاكم^(٤) وصححه^(٥)] عن أنس مرفوعاً: «من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور». وحدث سليمان بن عامر أخرجه أيضاً ابن حبان^(٦) والحاكم^(٧) وصححاه، وصححه أبو حاتم الرازي^(٨).

وروى ابن عدي^(٩) عن عمران بن حصين بمعناه، وإسناده ضعيف.

وحدث معاذ مرسل لأنه لم يدرك النبي ﷺ.

(١) كما في «الميزان» (٦٧١/٢) رقم الترجمة (٥٢٨٢).

(٢) في المعجم الأوسط رقم (٣٨٦١).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٥ - ١٥٦) وقال: فيه من لم أعرفه. قلت: زكريا بن يحيى بن أبان لم أقف على ترجمته فيما لدي من المصادر والهيثمي يشير إلى عدم معرفته.

أما مسكين بن عبد الرحمن التجيبي من أهل مصر، ذكره ابن حبان في «ثقافته» (٩/١٩٤) وأخرج له هذا الحديث.

(٣) في السنن رقم (٦٩٤).

(٤) في المستدرک (١/٤٣١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٥) في المخطوط (ب): (أحمد وأصحاب السنن).

(٦) في صحيحه رقم (٣٥١٥).

(٧) في المستدرک (١/٤٣١ - ٤٣٢) وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

(٨) نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٣٨١).

(٩) في «الكامل» (٢/١٤٨ - ١٤٩).

وقد رواه الطبراني في الكبير^(١) والدارقطني^(٢) من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

ورواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والدارقطني^(٥) والحاكم^(٦) وغيرهم من حديث ابن عمر، وزاد: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»، قال الدارقطني^(٧): إسناده حسن.

وعند الطبراني^(٨) عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»، وإسناده ضعيف لأنه فيه داود بن الزبير^(٩) وهو متروك.

ولابن ماجه^(١٠) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إن للصائم دعوة لا ترد»، وكان ابن عمر إذا أفطر يقول: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي.

-
- (١) في المعجم الكبير (ج ١٢ رقم ١٢٧٢٠).
 - (٢) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣) وقال: فيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف.
 - (٣) في السنن (١٨٥/٢ رقم ٢٦) بسند ضعيف.
 - (٤) في السنن رقم (٢٣٥٧).
 - (٥) في السنن الكبرى (٣/٣٧٤ رقم ٣٣١٥).
 - (٦) في السنن (١٨٥/٢ رقم ٢٥) وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن.
 - (٦) في المستدرک (٤٢٢/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
 - وهو حديث حسن، والله أعلم.
 - (٧) في سننه (١٨٥/٢ رقم ٢٥).
 - (٨) في الأوسط رقم (٧٥٤٩).
 - وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٦/٣) وقال: فيه داود بن الزبير وهو ضعيف.
 - (٩) داود بن الزبير، أبو عمرو الرقاشي البصري، نزل بغداد. قال البخاري: حديثه مقارب، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك.
 - التاريخ الكبير (٢٤٣/٣) والمجروحين (٢٩٢/١) والجرح والتعديل (٤١٢/٣ - ٤١٣) والتقريب (٢٣١/١) ولسان الميزان (٢١١/٧) والخلاصة (ص ١٠٩).
 - (١٠) في سننه رقم (١٧٥٣).
 - قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٨/٢ رقم ١٧٥٣/٦٣٠): «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات...».
 - وقد حكم المحدث الألباني على هذا الحديث بالضعف.

وحديثاً أنس^(١) وسلمان^(٢) يدلان على مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم فبالماء، ولكن حديث أنس فيه دليل على أن الرطب من التمر أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد، وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة [٢٤٢ب] وبيان وجه الحكمة.

وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً، والحلو له ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها، أما ما كان أشد منه في الحلاوة ففحوى الخطاب^(٣)، وما كان مساوياً له فبلحنه^(٤).

وحديث معاذ بن زهرة فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء، وكذلك سائر ما ذكرناه في الباب.

قوله: (حسا^(٥) حسوات) أي شرب شربات، [والحسوة]^(٦): المرة الواحدة^(٧) [٣٦٣ب].

١٦٧٤/٣٣ - (وَعَنْ أَبِي دَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا الشُّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ)^(٨). [صحيح لغيره]

١٦٧٥/٣٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي الشُّحُورِ بَرَكَةً»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ)^(٩). [صحيح]

(١) تقدم برقم (١٦٧١) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (١٦٧٢) من كتابنا هذا.

(٣) إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فهو فحوى الخطاب.

نحو: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ [الأسراء: ٢٣]، فإنه يدل على تحريم الضرب بالأولى.

(٤) إن كان الحكم المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به فهو لحن الخطاب.

نحو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، فالإحراق مساوي للأكل بواسطة الإلتلاف في الصورتين.

إرشاد الفحول (ص ٥٨٩) بتحقيقي.

(٥) النهاية (٣٨٧/١). (٦) في المخطوط (ب): (الحسو).

(٧) انظر: المجموع (٤٠٧/٦) والتسهيل (٧٩١/٣ - ٧٩٤).

(٨) في المسند (١٤٧/٥) و(١٧٢/٥) بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٩٩/٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١) والبخاري =

١٦٧٦/٣٥ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ^(١)). [صحيح]

حديث أبي ذرّ إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم^(٢): مجهول.

وفي الباب عن [ابن]^(٣) أبي ليلى الأنصاري عند النسائي^(٤) وأبي عوانة في صحيحه^(٥) بنحو حديث أنس.

وعن ابن مسعود عند النسائي^(٦) والبخاري^(٧) بنحوه أيضاً.

وعن أبي هريرة عند النسائي^(٨) بنحوه أيضاً.

= رقم (١٩٢٣) ومسلم رقم (١٠٩٥/٤٥) والترمذي رقم (٧٠٨) والنسائي رقم (٢١٤٦) وابن ماجه رقم (١٦٩٢).

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٣٨٣) وأبو نعيم في الحلية (٣٥/٣) و(٣٣٩/٦) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٩٨) وابن خزيمة رقم (١٩٣٧) والطيالسي رقم (٨٨٢) - منحة) والطبراني في «الصغير» رقم (٦٠ - الروض الداني) والدولابي في الكنى (١/ ١٢٠) وأبو يعلى رقم (٢٨٤٨/٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١٧٢٧) والدارمي (٦/٢) والقضاعي في مسند الشهاب (١/٣٩٥) رقم (٦٧٧) والبخاري رقم (٩٧٦ - كشف) من طرق كثيرة عنه.

(١) أحمد (٤/١٩٧) ومسلم رقم (١٠٩٦/٤٦) وأبو داود رقم (٢٣٤٣) والترمذي رقم (٧٠٩) والنسائي رقم (٢١٦٦).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٩٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤٧٧) وابن حبان رقم (٣٤٧٧) والبيهقي (٢٣٦/٤) والبخاري في شرح السنة رقم (١٧٢٩) وعبد بن حميد رقم (٢٩٣) والدارمي رقم (١٧٣٩) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٦٠٢) والخطيب في تاريخه (٧/٢٦٤) من طرق عنه.

(٢) في الجرح والتعديل (٤/١٣٤).

(٣) سقط من (أ) و(ب) وأثبتته من مصادر التخریج.

(٤) في سننه رقم (٢١٤٩) و(٢١٥٠) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة، به.

(٥) (١٧٩/٢) رقم (٢٧٥١). وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (٢١٤٤) و(٢١٤٥).

(٧) في المسند رقم (١٨٢١) و(١٨٢٢).

وانظر ما قاله الدارقطني في «العلل» (٥/٦٧ - ٦٨ س ٧١٢).

(٨) في السنن برقم (٢١٤٩) و(٢١٥٠) وقد تقدم.

وعن قرة بن إياس المزني عند البزار^(١) نحوه أيضاً.
 وعن ابن عباس عند ابن ماجه^(٢) والحاكم^(٣) بلفظ: «استعينوا بطعام السحر
 على صيام النهار، وبقيولة النهار على قيام الليل».
 وله شاهد في علل ابن أبي حاتم^(٤) وعنه^(٥)، وتشهد [له]^(٦) رواية لابن
 داسة في سنن أبي داود^(٧).
 وأخرجه ابن حبان^(٨) بلفظ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».
 وعن ابن عمر عند ابن حبان^(٩) بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على
 المتسحرين».

-
- (١) عزاه إليه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣٨٢/٢) وسكت عنه.
 (٢) في سننه رقم (١٦٩٣).
 قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١٩/٢ رقم ١٦٩٣/٦١٣): «هذا إسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف».
 (٣) في المستدرک (٤٢٥/١) وقال: «زمعة بن صالح وسلمة بن وهرام ليسا بالمتروكين اللذين لا يحتج بهما»، وواقفه الذهبي على ما قال.
 والخلاصة: أن حديث ابن عباس هذا ضعيف، والله أعلم.
 (٤) في «العلل» (٢٤١/١ رقم ٧٠١).
 سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري عن علي بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي يزيد
 الجزري عن المور عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «استعينوا بالقيولة على القيام،
 وبالسحور على الصيام».
 قال أبي: هؤلاء مجهولان.
 (٥) لفظ «عنه» أي عن ابن عباس. وليس كذلك، فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨٢/٢):
 «وشاهده في العلل لابن أبي حاتم عن أبي هريرة».
 كما تقدم في التعليقة المتقدمة.
 (٦) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).
 (٧) في سننه رقم (٢٣٤٥).
 (٨) في صحيحه رقم (٣٤٧٥).
 وهو حديث صحيح.
 (٩) في صحيحه رقم (٣٤٦٧).
 وهو حديث صحيح.

وفي رواية له^(١) عنه^(٢): «تسحروا ولو بجرعة من ماء».

وعن زيد بن ثابت عند الشيخين^(٣): «إنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

وعن أنس عند البخاري^(٤) بنحوه.

وعن أبي سعيد عند أحمد^(٥) بلفظ: «السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

ولسعيد بن منصور^(٦) من طريق أخرى: «تسحروا ولو بلقمة».

قوله: (ما أخروا السحور) أي مدة تأخيرهم.

وفيه دليل على مشروعية تأخير السحور. وقد تقدم قول ابن عبد البر أن أحاديث تأخير السحور صحاح متواترة.

قوله: (فإن في السحور بركة) بفتح السين وضمها.

قال في الفتح^(٧): لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيناسب الضم لأنه مصدر، أو البركة كونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه اسم لما يتسحر به.

(١) أي لابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٧٦) بسند حسن.

(٢) أي عن عبد الله بن عمر، ولعل الصواب عن عبد الله بن عمرو، كما في صحيح ابن حبان في التعليقة المتقدمة.

(٣) البخاري رقم (١٩٢١) ومسلم رقم (١٠٩٧/٤٧).

(٤) في صحيحه رقم (٥٧٦).

(٥) في المسند (١٢/٣) إسناده ضعيف.

وأروده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥٠) وقال: رواه أحمد وفيه أبو رفاعه، ولم أجد من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٤/١٤٠) له من طريق أخرى مرسلة: «تسحروا ولو بلقمة».

(٧) (٤/١٤٠).

وفيه دليل على مشروعية التسحر، وقد نقل ابن المنذر الإجماع^(١) على ندية السحور، انتهى.

وليس بواجب لما ثبت عنه ﷺ وعن أصحابه أنهم واصلوا. ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب، فإنهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص^(٢).

وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث.

* * *

(١) في «الإجماع» له (ص ٥٢ رقم ١٢٣).

(٢) تقدم برقم (١٦٧٦) من كتابنا هذا.